آراصحفه ٥٨

٤٤٤٢

جائزاعنه

٧٠

١٤

هذا الكتاب فهرست تقرير القوانين
من علم القانون والاداب
والمناظرة علم

اول لے دا کوزه ایوب ایله اشکوه آب
کاسه خورشید دیدی یا پیمانه کنت تراب

اول
٢

سطر
١٧
٤٤٤٢

هذا الكتاب المسطاب من اوقاف حضرت سلطانها الاعظم
والخاقان المعظم صلصله في ارضه مالك اقاليم العالم
في طوله وعرضه السلطان ابن السلطان السلطان العادي
محمود خان لازالت اوراق حسناته مرقومة في الوح
الزمان واما العصر الى ربه الصمد يرجوه الله
اوقاف الحرمين المحترمين
على منشئه

بسم الله وبحمده ٥ وصلوة على رسوله ٥ يقول ٥
البائس الفقير محمد المدعو بسا چقلى زاده ٥ اكرمه الله بالفوز والسعادة ٥
لما وفقنى الله سبحانه لاتمام تقرير قوانين المناظرة اردت
ان افرسه ليظهر للناظر فى بادئ النظر غرائر فوايده ٥ تعريف علم
والقانون ٥ والابحاث ٥ والتوجيه ٥ وموضوع علم المناظرة ٥ وغرضه منه
وفائدته ٥ مدح علم المناظرة ٥ وترتيبه التقرير على مقدمة ٥ ومقصدين ٥
وخاتمة المقدمة فى تفسير بعض الالفاظ وهى المنع والمعارضة ٥
والمناقضة ٥ والنقض التفصيلى ٥ ومقدمة الدليل ٥ والتقريب ٥
والملازمة ٥ وبيان الحقيقة ٥ والمجاز فى تغيير المنع وكتمه ٥ وتنوير
السند ٥ والنقض ٥ والشاهد ٥ والمعارضة فى الدليل ٥ وكتتبيه ٥ و
البرهان ٥ والامارة ٥ والجدل ٥ والمغالطة ٥ والصادرة على المطلوب ٥
واشتباه العارض بالمعروض ٥ والتعنت ٥ والمكابرة ٥ وتعيين
الطريق ٥ والتبكيت ٥ والجارات ٥ والتسليم ٥ والالزام ٥ والافحام ٥
والمبهوت المقصد الاول فى الابحاث الواردة على التصورات
والمراد منها التعريفات والتقسيمات ففى المقصد الاول مقامان
المقام الاول فى التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول

فى تقسيم التعريف الى اللفظى والحقيقى الفصل الثانى فى
وما لا يرد وهنا مقالات ست المقالة الاولى فى المنع المقالة الثانية
فى النقض بعدم المساواة المقالة الثالثة فى النقض بالدور والمقالة
الرابعة فى النقض بالتسلسل المقالة الخامسة فى الاعتراض بالاغلاط
اللفظية المقالة السادسة فى معارضة التعريف المقام الثانى
فى التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل الاول فى بيان التقسيم
الفصل الثانى فيما يتعلق بالحصر المخل بالتقسيم الفصل الثالث فى
النسبة بين القسم وكل مقسم الفصل الرابع فى ان التقسيم هل هو
من المطالب التصورية او التصديقية الفصل الخامس فى ان التقسيم
قد يتضمن تعريف الاقسام الفصل السادس فى شرايط التقسيم
الفصل السابع فى شرايط الحصر المخل بالتقسيم الفصل الثامن
فى وظايف السايل عند التقسيم ووظايف المجيب عنه وهنا
مقالات ثلث المقالة الاولى فى الاعتراض على نفس التقسيم المقالة
الثانية فى الاعتراض على التعريف الذى يقصد به الحصر المقالة
الثالثة فى الاعتراض على التعريف الذى يتضمنه التقسيم المقصد
الثانى فى الابحاث الواردة على التصديقات بيان الاعتراض
على النقل بيان الاعتراض على الدعوى المجردة عن الدليل فائدة

في بيان الفرق بين التعليل والاستدلال تقرير الوظايف المتوجهة
على الدعوى المقرونة بالدليل اجمالا وفي تفصيل تلك الوظايف
الثلث ثلاثة ابواب الباب الاول في منع مقدمة الدليل فهنا
مقالات ست المقالة الاولى في السند وتقسيمه فصل في تحقيق
اقسام السند فصل في مدار المنع وهو الخفاء فصل في النسبة
بين السند وبين خفاء الممنوع فصل في الفرق بين السند المعتبر
نسبة الى الخفاء وبين السند المعتبر نسبة الى النقيض المقالة
الثانية في منع جزء الدليل المقالة الثالثة في منع شئ من شرايط
انتاج الدليل المقالة الرابعة في منع تقرب الدليل المقالة
الخامسة في بيان الحل والغصب وفي مقام الغصب بحثان
البحث الاول في التعرض لدليل الغاصب البحث الثاني في ان
المعارضة والنقض غصب ايضا المقالة السادسة في بيان
وظيفة المعلل عند منع المسائل فلا بد هنا من اربعة فصول
الفصل الاول في ابطال المنع تذييل في ماهية التحرير الفصل
الثاني في بيان ابطال السند تذييل فيما يقول المانع بعد
ابطال المعلل سنده تتميم في منع السند الفصل الثالث
في انتقال المعلل الى تعليل اخر وههنا بحثان البحث الاول

في الفرق بين الانتقال الى دليل اخر وبين تغيير الدليل بيان
كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض البحث الثاني فيما لا يضر
من المنع الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث آخر وههنا
مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة في بيان منع البحث وانتقال
السائل الى بحث اخر المقصد في انواع انتقال المعلل الى بحث اخر
الخاتمة فيما يتعلق بالانتقال الى بحث اخر الباب الثاني في النقض
اعني نقض الدليل وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيان
النقض الفصل الثاني في النقض الكسور بيان ما يتلو ابعض
النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا الفصل الثالث
في وظيفة المعلل عند نقض السائل الباب الثالث في
المعارضة وتعريفها وفي باب المعارضة فصلان الفصل الاول
في تفسيرها الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة
الخاتمة فيها مبحثان المبحث الاول ما هو تتمة للقوانين
السابقة وفيه مقامان المقام الاول في آثار الوظايف
المقام الثاني في انتهاء البحث المبحث الثاني في بعض
احوال الاقيسة

رسالة الآداب العضدية

للايجي عبد الرحمن بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

لك الحمد والمنة ٥ وعلى نبيك الصلوة والتحية ٥ وبعد

اذا قلت بكلام ان قلت ناقلاً فيطلب منك الصحة او مدعياً

فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى او مجازاً اذ المنع طلب الدليل

على مقدمة الدليل فاذا اشتغلت به منع مجرداً او مع السند ولا

يدفع السند الا اذا كان مساوياً او ينقض بالتخلف او عورض

بدليل الخلاف فني الصورتين صرت مانعاً بان تقول

الله متكلم بكلام ازلي ناقلاً عن المقاصد او مدعياً

بدليل اسنده اليه وكلم الله موسى تكليماً فيمنع بجواز

المجاز فيندفع بالاصل او ينقض بالخلف فقيل ان اضافة

القدرة الى المقدور فيمنع مستنداً بانه حقيقي او يعارض بانه

نادية الحروف فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب

٥ عن الحروف ان الكلام لغني الفؤاد وانما ٥

٥ جعل الكلام على الفؤاد دليلا ٥

٥ تمت الرسالة ٥

٥ العضدية ٥

٤

هذا كتاب تقرير القوانين للفاضل المحقق

والحبر المدقق ووحيد العصر وفريد الدهر كافة

سيد السند وسعد الدين والملة بل قطب

واما في العلوم بل في الحكمة محمد

المدعو بجاقلي زاده

نور الله مضجعه

من علم

الآداب

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

وبحمده وصلوة على رسوله ٥ يقول الباش الفقير محمد المرعشي ٥ المدعو
بساچقلي زاده ٥ اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة **هذا**
تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة ٥ كتبته تخلصا عن افتراح
بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة **و** علم
المناظرة قوانين يعرف بها احوال الايجابات الجزئية من كونها موجهة
وغير موجهة **و** القانون قضية كلية يعرف بها احكام جزئيات
موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان
موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل
الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث
منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه **و** الايجاب
اعتراض السائل واجوبة المعلل **و** التوجيه ان يوجه المناظر
كلامه الى كلام خصمه كذا قيل **و** موضوع علم المناظرة الايجابات الكلية
اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن
احوالها هي القوانين المذكورة **و** الغرض منه معرفة احوال الايجابات
الجزئية **و** فائدة العصمة عن الخطاء في المناظرة وليس له بضاعة
من هذا الفن لا يكاد يفهم ايجابات العلوم خصوصا الكلام واصول

الفقه

الفقه والميزان وسمي هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة
التوجيه ايضا **و** لفظ العلم ليس جزء من هذا الاسامي وكذا من
سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت
فظهر ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب وهذا مفهوم مباين
لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن
المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكر ٥
الاصوليين في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين
يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على
حفظ المدعي ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا
فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعي ودفع
الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي
ان يقابل بها الا الخصم المعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا
و ترتيبه على مقدمة ومقصدين وخاتمة **المقدمة** في تفسير بعض
الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ
مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق
لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع

النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك
بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل بامضاء
الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم معنى اخر يعم المناقضة والنقض
والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول
اجزاء الدليل وشرايط انتاجه وتعريبه والتعريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المط والملازمة كون الشيء مقتضيا للاخر والاول
ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون
اعم منه مطلقا لا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على
مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع
كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بالا يشتق منه كان تقول فيه
مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او هو مط البيان والاول
مجاز في المدعى والنقل والا مجاز في بواقي الالفاظ هذا اذا كان
المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا فنع استعمال الالفاظ
المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة
شيء من مقدمات دليلهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور
لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا

واذ

واذ ذكر يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم
المانع وتوجه السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم
ثلثة نقض التعريف وهو ابطال بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة
وهو لا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض الدليل
وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا
وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال
النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين
والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة المدللة واما
ابطالهما غير مدللة فيسمى عضا لكن لا مانع من اطلاق النقض و
المعارضة عليه مجازا لانه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا
على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا بد له
من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل
على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه للخصم وخلافه
لنقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا تكون
اقامة الدليل على خلاف معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين
ما تركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري فيد بالنظري احترازا

عن المجهول البدهي ويقال له البديهي الخفي وانما احترزنا عنه لانه ما يوصل
الى البديهي الخفي يسمى تنبيها **والتنبيه** هو الاشارة الى ما يستفاد
منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك
كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة كذا قيل **واما الدليل** في عرف الاصوليين فهو
ما يستدل بوقوع او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته
ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا
الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل
هو بوقوعه اي وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه
على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور
عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب
الفن **ثم اعلم** ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة و
جدل ومغالطة ولها اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن
اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتمل على
شرايط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة **واما** الامارة فهو
قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا
الظن بالنتيجة **واما** الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه

او كلتاهما

او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم عنى انها مسلمة عند الخصم
فيتسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام
الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب
بني على الامر الحق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما سلمه الخصم فهو
جواب جدلي وكذا السؤال **واما** المغالطة فهو قياس فاسد اما من
جهة الصورة بان لم يشتمل على شرايط الانتاج او من جهة المادة بان كان
بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم تكن شبيهة
بالصادقة لا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية
مقام الكلية من قبيل استثناء شرط الانتاج **اعلم** ان من قبيل
فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف
المتاخرين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما واما
اعتبار التغيير ليقع الالتباس كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة
لينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة
فيها بما يرادفها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك
ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان
فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة
بتغيير ما كون النتيجة احدى مقدمتي الدليل متضايفين فان احدى

المتضائفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الاخر
كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا ابن لانه ذو اب
وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانهما
متضايفان كذا في حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول
والمتضايفان هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل احدهما
الا مع تعقل الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر وكذا وقع في
التعريفات المصادرة هي ان تجعل النتيجة جزء القياس او يلزم
النتيجة من جزء القياس بديهيا بالقوة في صورة تضايف المذكور وههنا
نظر لان المتضائفين من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما
في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى
في المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل التقابل بان هما
الابن والاب فهما المتضائفان فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل
المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة بنسبة الى ذات متضائفة
ما حوذة مع وصف الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة كان
يقول لانه مستلزم لنظفة الانسان الاخر لا تلزم المصادرة وبما ينبغي
ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل
جعل الدعوى جزء من الدليل لان المعرف بالكسر غير المعرف كما صرح به بل هو

معرفة

معرفة تفصيلي والمعرف معرفة اجمالي فهما ليستا بمترادفين وذلك
وذلك كان تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن
مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى
هنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب لانا نمنع ان تدل على معنى
في نفسه اه مصادرة ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى
قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات
ان المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل او جزءه قلت لعله اشارة
الى وجه بعيد هو ان يكون الحدود الثلثة للدليل مترادفة فالنتيجة
حينئذ تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل وذلك
ان تقول قد تطوى احدى مقدمتي الدليل ويكون الدعوى عين
المذكورة فيتوهم حينئذ كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة
المطوية كما صدر عن بعض المحشين لشرح الشمسية عند بيان النسب بين
النقيضين ورده محشي اخر بان الدليل ليس عين المذكور اذ هنا مقدمة
اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم
المذكور ومن قبيل جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم
باحدى مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر
الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري وهو اثبات احدى مقدمتيه

بقياس بيانه نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال
كل وضوء رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء
يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية
بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع
الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري
لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس
الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق
المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق
التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور وكذا في تصديقات شرح
الشمسية ولان بيان المصادرة نادر في كتب المؤلفين فد اطنبت فيه
ومن قبيل فساد المادة استثناء العارض بالمعروض وهو على ما يفهم من
حاشية شرح المطالع على وجهين احدهما ان يحكم بحال المفهوم مثلا
على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب استثناء
العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في هذا بل فيما صدق عليه هذا المفهوم و
الاخر ان يحكم بحال ما صدق عليه المفهوم فيقول الخصم هذا غلط
من استثناء العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم

بل في

بل في المفهوم ويجوز ان يقال في الموضعين من باب استثناء مفهوم الشيء
بما صدق هو عليه وهذا الاستثناء كما يقع في المسائل يقع في المسائل ومن
قبيل استثناء المعارض بالمعروض استثناء النقل بالمنقول كما ذكر بعض
محشي شرح المسعود التفتازاني طلب الزلة والمكابرة هي المنازعة في المسئلة
العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل كذا في بعض
الكتب والظاهر ان معناها المنازعة بشيء لا يوافق اظهار الصواب
وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان
دليل الخصم او دعواه في غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع
شيء مما دل الا ان يراد ما يرجع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا
منع البديهي الاولي في كل حال وكذا منع المجربات والحدسيات
والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس
كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما صرح في شرح
المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع
الدليل من حيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وفيه بحث لابي
الفتح وتعيين الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه وتفصيله
ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك
او الخفا فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا يشير الى دليل

خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق
وهو ليس من دأب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لافادة
شئ ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر مطلوب فالسائل يعترض
عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق آخر يفيد ما افاده
فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق و
الاعتراض عليه من دأب المناظرين فتعيين الطريق في المقام الاول صفة
السائل وفي المقام الثاني صفة المعلل وان شئت قلت في المقامين
ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان
المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره السائل في المقامين لا تعلق له بهذا
الغرض اما في الاول فلان المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما
في الثاني فلان للترجيح سببا آخر وهو اختيار المعلل فلعله لاحظه
في دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق والاختيار يرجحه بمجموع الدليل
يثبت الترجيح وبالجملة ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى
عناية ولو قال السائل ان دليلك مشتمل على امور مستدرك فهذا يحتمل
ان يكون المراد ترجيح الطريق الخالي عن الاشتمال على امر مستدرك فهو يرجع
الى قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية لان
المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا

باشتمال

باشتمال الاستدراك فهو على هذا التقرير من دأب المناظرين لانه منع شئ
من الدعاوي والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه
كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولاجل هذين
الاحتمالين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض
مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيا باه انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل دخل بالاستدراك
وشبهه وان كان وارد على الفاظ الدعاوي او التصورات لا الالفاظ
طرائق افادة المعاني واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطله
السائل بسببه ثم قال والصواب ان يقال كذا فهو ليس من قبيل
تعيين الطريق هذا ما لاح لي من تلويحات الاكابر فتدبر واما لم يذكر
على ما ذكر التبكيت يجئ على معنيين التوبيخ والغلبة فقولك
بكته بتشديد الكاف اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه وفسر التبكيت بالمعنى
الثاني في المطول بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب
والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد مجازات الخصم وتسمى التماشي معه
وارضاء العنان اليه والمساهلة معه كذا في المطول حقيقتها ان
السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام
لسبب ما مع البطلان اللزوم في الواقع والشئ الاول تماما لاجال للمعلل

ان ينكر والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارض تسائل المعلل
بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعم ماينا قض دعوى المعلل
فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه بدليل اخر وترك
الالتفات الى ماعارضه السائل وهذا معارضة على المعارضة ويأتى
بحثها فى آخر الرسالة والامر الثانى تسليم دعوى السائل ومنع
الاستلزام وهذا لمجاراة الخصم وهذا اشد تاثيرا فى تبكيت الخصم
واسكاته لان السائل ادعى شيئا لامجال للمعلل ان ينكره ويستلزم
ذلك الشئ فى زعم ماينا قض مدعى المعلل فشبهة السائل لاتزول باثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك لاثبات الشئ الغلانى
لامجال لانه تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك فشبهة السائل لاتنقطع
الا بطريق المجاراة ان قلت ليس للمعلل هنا وظيفة اخرى وهى منع
ما ادعاه السائل قلت لامجال للمعلل ان يمنعه هنا لانه المفروض
ان ما ادعاه السائل مما لامجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح
فى تمثيل المجاراة كما اذا قال لك مناظرك انت مرتشا نك كيت وكيت
ولكن لايلزم منى من اجل ذلك ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى
حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده فمن مجاراة الخصم للتبكيت فالرسل عليهم السلام كانهم

قالوا

قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لا تنكره ولكن ذلك
لا يمنع ان يكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان
الكفار توهموا ان البشرية تنافى الرسالة وان الرسل لا تكون الا من
الملائكة وان شئت قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة
وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا
الرسالة عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل
بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفى للكفار فى المعارضة ان يقولوا انتم
بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتاكيد فقال ثم ان ظاهر قول
الرسل ان نحن الا بشر مثلكم تسليم الحصر تسليما لانتفاء الرسالة لان ذلك
مفاد الحصر فينافى ذلك قولهم ولكن الله يمن الآية فالظاهر ان يقولوا
نحن بشر مثلكم لئلا ينافى منع الملازمة واجاب عنه فى المطول بان
تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب
المناظرين انتهى ومعناه ان القصر غير مراد فى التسليم وانما ذكر
للمشاكلة يقول البائس الفقير فهذا الجواب يليق من الرسل ابلغ من
جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
بعد قول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجاراة بل
فى مقام المعارضة على المعارضة ان قلت قال فى التلخيص وقولهم ان

نحن الا بشر مثلكم من باب مجازات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال
في المطول في بيان ليعثر من العثار وهو الزلة لان العثور وهو
الاطلاع انتهى فما معنى الزلة هنا قلت الزلة الزلق وزوال الثبات
والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجازات بل سكت والزم فكانه ما
زلت قدمه من مكانها يقول الفقير والمجازات كثيرة في اجوبة المصنفين
حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجازات غير التسليم في اصطلاح
المناظرين وان كان يطلق على المجازات التسليم لغة اذ التسليم في
المجازات بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفوض
السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما قاله
السيوطي في الاتقان في مجادلات القرآن بعد ذكر المجازات ومنها
التسليم وهو ان يفوض المجال يقول الفقير ويسمى التسليم وهو ان
يفوض في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين وصورة
التسليم ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها
لا نسلم الكبرى ولعل فائدة التسليم اشعاره بان منع المقدمة الاخرى
لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع
الاولى يندفع منع الاخرى وانما اطنبنا في الكلام وبالغنا في التوضيح
لما رأينا ان تفصيل هذا المقام في كتاب الالزام عجز السائل عن منع كادم المعلل

والافحام

والافحام عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اى عند منع السائل
كذا قاله المسعود ويقال الزام السائل والافحام بالاضافة والظاهر
بالاضافة اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل
عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتفسير المسعود تفسير ان
بالاعم فتدبر والذي اعجز خصمه فهو غالب وخصمه
مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي
كفر اى تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي وقرئ
فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم
عليه السلام الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا في
القاموس **المقصد الاول** في الابحاث الواردة على التصورات
والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي لم يكن
من قبيل احدهما فهو انما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة
في الدعاوى والمقدمات او غير متضمن له كالتصورات التي في
ضمن التصديقات وهي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي و
كالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه
مباحث التصديقات فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثاني
والثاني لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستقرم عن تفسير الفاظها فيجاب

ه ٥١ للقوس ثلثة - لانه اما ٥١ يقصد به تمييز مفهوم ما حاصل عند عالم ما فلفظي فقط ٥١ يؤتى به لمراد فاوفر من تعريف عند الخاطب صحيحا ليتعاكس نحو القصاص في العمد فاه ٥ لم يوجد ذكر من كما يقصد به تفصيل
بالتعيين فهو في حكم المفرد فيه صنفا باكتراد في بناء واحد التعريف اللفظ فقط لا المعنى فلذا سمي لفظيا ويستعمل ارباب اللغة او كشف صورة فاه ٥ في التعريف الموجودة فاما بحمد الله آتية
فهو صنيع تام ٥١ بجميعها وناقص ٥ ببعضها والآخر سم حقيقي تحديد الحقايق متعسر ٥ ملتمس فرنا ٥ الحرس فيه بالعرض العام والفصل الخاصة واه ٥ ٥ ٥ هو التعريف اللغوية والاصطلاحية فامرها
سهل فاه ٥ اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح المفهوم مركب ٥ امتحان الانبياء للمحقق البركوي عفي عنه

عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او لم يقترن بقرينة
عن ارادة معنى الحقيقي والا فيجب لبيان المعنى المجازي كما تقتضيه القرينة
المعينة بكسر الياء وفي بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاستفهام
يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير
وكذا امثالها فلا سؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به
خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقة
القوانين العربية ويجيء في هذه المقصد مقامات **المقام**
الاول التعريفات وفيه فصول ثلاثة **الفصل الاول**
في تقسيم التعريف هو على ما ذكر في شرح المواقف اما لفظي واما
حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني
المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة
عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فخالة
الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا
ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف
او اعم كقولهم القطنف الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد
ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون
الا لافادة السامع الذي لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى في ذاته

قوله بلفظ واضح الدلالة اه قال المحقق البركوي في الامتحان فيجوز التعاكس
نحو القصاص في العمد فقلة فاه لم يوجد العمد ذكر كما اه مثل تعريف
الوجود بكون الشيء في الاعيان كذا في منهوات الامتحان ابن الكمال
البزازي
الحلبي

وصورته من مطلب
بحاقا زيوسف
في رسالته والذ
قال الى التصد
١٢

حتى اذا لم يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى في ذاته لا يمكن التعريف اللفظي له
وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية
واما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
وهو من المطالب التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل
مفهوم اللفظ الذي يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه
آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود
والرسوم الاسمية لان فصل نفس مفهوم الذي وضع له يسمى حدا اسميا
واذ ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذي صدق عليه فرد ما لمفهوم
قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد يشبه الاسمي باللفظي والحقيقي
بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله
والقسم الآخر منه ما يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما
حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات
اسمية او لفظية اذ لا حقايق لها بل مفهومات والموجودات بجوزة يكون لها
اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقايق **ثم اعلم** ان الواضع
قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء فيسمى الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم
ويختلفان بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى
اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع

فهو حد بحسب الاسم وفي هذه الصورة اذا لم يعلم وجود شئ يكون
الحد حدا بحسب الاسم ليس الا فاذا علم وجوده ينقلب ذلك الى
الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يقرب كونه حدا
بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعارض ماهية الشئ فتلك
العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهي
حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور حقيقة
الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات الحقايق قد تكون بذاتياتها
وقد يكون بعوارضها والمذكورات من الاسامي ماخوذة من مؤلفات
السيد الشريف واما النقشواني فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي و
الاسمي بل جعلهما اسمين فقسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي **فائدة**
قال الشارح القطب الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ انها
وقد عرف الحقيقة بانها ما به الشئ هو هو اي ما به يكون الشئ نفسه
كحقيقة الانسان الحيوانية والنطق كائنان في الواقع وماهيته
هي الصورة الذهنية الماخوذة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم
الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق فما وقع في بعض
الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مؤول تامل فالحد التام بحسب
الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة كائنة في الواقع وهذا

الباب من المزالق فدقق نظرك وجرد ذهنك عن المسامحات والله الموفق
الفصل الثاني في شرايط التعريف الحقيقي وهي منقسمة
الى شرايط حسنة وشرايط صحته اما الاول فهو خلو عن
الاغلاط اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند
السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة
المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى
المجازي ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ
الدالة على الحق بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين
ارادة اللازم الذي هو الحق في مقام التعريف الا اذا ظهرت القرينة
المعينة للمراد وبيان هذا في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية
واما الثاني فهو ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة
عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ
عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل
المقام في كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ
عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه
عليه اجلى اولا فهو ليس من شرايط الحد **الفصل الثالث** فيما يرد

على التعريفات وما لا يرد وهنا مقالات ست **المقالة الاولى**
في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية
فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف
الحقيقي لانه من اراد التعريف بشيء من قسميه لا يقصد الحكم بثبوت على
المعرف بفتح الراء حتى يصح منعه بل يقصد ان ينقش في ذهن السامع
صورة المعرف بتفصيل فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قوله
الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه في ذهن السامع
توجها اجماليا الى ما يريد تصويره تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف
فهو بمنزلة الكاتب بنقش صورة شيء فلا يصح ان يقال لانه ان
الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لانه كتابك
النقش ولا معنى له كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله
اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل
التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فلم يجز منعه قال في شرح
المواقف نعم يصح ان يقال لانه ان هذا حد للانسان او الحيوان
جنس له والناطق فصل له اعترض لك فان هذه الدعاوى صادرة
عنهما وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب في الحقائق الموجودة بنفسها
التعريف بحسب الحقيقة وان كان في المفهومات الاعتبارية يعني التعريف

بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعني اذا كان يحد مثلا
اذا التعريف نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال يرسم فكانه
قال ان هذا رسم له وانه متضمن للغرض قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول
اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
انتهى اقول ذكر الانسان قبل تعريفه في قوله ان هذه الصورة مطابقة
للانسان فهذه في قوة دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف
كما ان القول للكاتب لانه مطابق نقشك الذي اردت نقش صورة له
معنى صحيح وان لم يكن لمنع نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في
التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم نجر بمنعها عادة العلماء بل ينقض صحة
التعريف مستدلين **المقالة الثانية** في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم
مساواة المعرف وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير
مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة
الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها
وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في
شرح الشمسية وشرط المساواة مذهب المتاخرين واما القدماء فجوزوا التعريف
بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم لانا نقضنا جواز الاعم في موضع

يراد تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف
ولما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتضاء على الافراد المشهورة

واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعترض ان
يمنع واحدة منهما او كليتهما وطريق الثاني ان يمنع احديهما اولا ثم يقول
ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى تامل وسند منع الاولى في الغالب تحرير
التعريف وسند منع الثانية في الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى
الاولى مستندا بان المراد التميز عن الشيء الفلاني او بان المراد الاقتضاء
على الافراد المشهورة لكن اذا صرح بارادة التعريف يكون تعريفه حدا الا يمكن
ان يمنع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقضة كما نبهنا عليه في كلامنا فتامل
فلا تغفل **ثم اعلم** ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات
الاقترانية لابد ان تكون متحققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها
فللمعترض ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع
او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة
وكلما لم تتحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى

المقالة الثالثة في نقض صحته بالتزام الدور وتعريفه ان تعريفك
هذا بط لانه يستلزم الدور وهو محال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على
قسمين احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب

وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر ان لا يوجد الشيء الا اذا
وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعي وهو كون الشيء مع الاخر
كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن
الا مع الاخر وبيان التضايف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم
الشيء على نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف بالتزام المحال
كان بطريق توقف شيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف
توقف الشيء على شيء اخر يتوقف عليه كما اذا عرف الدلالة الوضعية بكون اللفظ
متى اطلق فهم معناه للعالم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى
يتوقف على العلم بالوضع وفي المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى
لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخير غير باطل في ذاته
فلا يبطل التعريف بالتزام دورا كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف
وبين شيء من اجزاء التعريف قال التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين
لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان
يكون تعقلهما معا ثم ان للمعترض ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى
مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على
متعلق بما يتوقف عليه والناقض يتوهم في الصورتين توقف الشيء على
ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او علم على علم ا ولم

ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معى وهو غير صحيح لكنه اذا كان الدور
بين المعرف وبين شئ فى اجراء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت
انه صحيح فى هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا
انه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى
مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان الدور محالا وليس كذلك ولم ان يرد
ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم
للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة ويسند منع الكبرى ايضا بما سيتى **المقالة الرابعة**
فى نقض صحته باستلزامه النسى وسائر المحالات اما تقريره فمثل ما سبق فى
الدور واما جواب النقض بالنسى فمثل ما سبق ايضا اذ قد يظن وقوع النسى
وهو غير واقع لعدم الترتيب او للانقطاع وبعض النسى غير محال كالنسى
فى الامور الاعتبارية والمعدات وبين النسى فى علم الكلام واما جواب النقض
بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى اولى فيه لا يصح الا فى سلب الشئ عن
نفسه جايز اذا كان الشئ ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز فى الجميع اذ النافض
قد يتوهم وقوع شئ منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس
باجلى من المعرف فاما بان يكونا متساويين فى المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالاخر واما بان يعرف بالاخفى وبتفصيل فى شرح المطالع
وتقريظ **المقالة الخامسة** فى الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط

اللفظية يقول الفقير ينبغى ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط
اللفظية تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحيح فاشتراك
الجميع فى مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن لانه
مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى
يجوز فى الجميع لكن الصغرى فى الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز
والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على لفظ
كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا
يجوز منع الكبرى فى شئ من الصور الا اذا لم يقيد المشترك والمجاز والدال
بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد فللممنوع ان يمنع الكبرى وان
يردها فى الصغرى على قياس ما ذكر فى النقض بالدور يقول الفقير ينبغى
ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك
وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات
العربية بعدم مطابقتها القوانين العلوم العربية وتقريرها انها
غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معموله
عاملين او نحوهما وهو ما يستقبحه علماء العربية ينبغى انها مشتملة على امر
مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد تمنع الصغرى ويسنده
فى الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد يجوز بعض العلماء

العربية مما يقتحم الاحزون ولا مجال لمنع الكبرى الثانية **اعلم**
ان صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها
على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها لكن انحصر عرف العلماء في
نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف ناقض العبارة
مستدلين عليه بما منع **المقالة السادسة** في معارضة التعريف
وبيانه ان لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك لفظ
فلا يكون احدان بحسب الحقيقة تامان واذ تساويا صدقا وكذا لا
يعرف شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين واذ كانا رسميين
ناقصين واما اذا كان التعريفان احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما
واذ كانا حديين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان
بحسب الاسم متباينان واذ كانا حديين تامين وكذا يجوز ان يكون
لحد تام بحسب الاسم باعتبار وضع واذ تكون لحقيقة مسماه باعتبار
وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما
الحد وكذا ناقصة الغير الحقيقية والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع من
تعددها لشيء واحد واذ كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حدك
هذا معارض بذلك الحد فهو بط فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات
كون ما عرفه المعرف عرفا بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه

فهو مما يتباين

معارضا للتعريف الاول فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحة
فان اراد الاول وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم
كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعم واذ لم
يسلم يقول لانم كون هذا المعرف معرفا بما ذكره وقد يستند في هذا
المنع بوجوه احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لانم كونه حدا
ولو سلم هذا ايضا يقول لانم التعارض وانما يثبت اذ لو كان حدك
حدا تاما بحسب الحقيقة ولانم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا اذ يكون
بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة
فلا تصح معارضة حدية واذ اراد المعارضة صحة فان لم يبال بتعريفه
للتعريف الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء
واحد تعريفا غير متباينين وانما الباطل كونهما حديين تامين بحسب
الحقيقة واذ كان تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه
بحسب الحقيقة ولو سلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة متباينان واذ كانا
رسميين ناقصين واذ لم يسلم يقول لانم كون هذا المعرف معرفا بما
ذكره ولو سلم هذا يقول لانم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما اذ لم يزعم
المعرف كذلك لا تصح معارضة صحة **واعلم** انما لا تصح المعارضة
في مقامي عدم الزعم لان المعرف حينئذ يمنع المعارض مستندا بتجريد صفة تعريفه

ثم اعلم انّ المعارض لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف
فالصغرى مشتملة على مقدّمتين وبتعيين ح معارضة الصحّ تامّل
وفقك الله تعالى واكثر هذه المقالة ماخوذ من كلمات سيّد الشريف
في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت منها
تفصيلا لا يشكّ فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة يعني
المعارضة هنها ان يقال حدّ وحقيقته كذلك لا اثبات خلاف
ما اثبته المعلل وبالجملة انّ المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة
المشهورة المعمولة في الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة
في هذا الفن ولذا طوّلناه **المقام الثاني** التقسيمات وفيها فصول
ثمانية **الفصل الاوّل** في بيان التقسيم هو على نوعين تقسيم الكلّ
الى اجزائه وتقسيم الكلّ الى اجزائه اما الاوّل فهو على ما صرّح به السيّد الشريف
في حاشية شرح المطالع اما حقيقي وهو ان يضمّ الى الكلّي قيود متباينة نحو
الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة
واما اعتباري وهو ان يضمّ الى الكلّي قيود متغايرة ليست بمتباينة بل
متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان
كانت متصادقة كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلّي الى اقسام الخمسة لانّ
النبوّ والخمسة في ذلك التقسيم قد تتصادق في شيء واحد انتهى وذلك

الشيء الواحد كالملوّن فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه بطلان
الاقسام فيه متداخلة توهما من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانّ ليس
بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضرّ تصادقها في شيء ان قلت ما معنى اتصاف
التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل
الشيء الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت الكلّي الى جزئياته متباينة
فقد فرّقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئيين اجتماع ما واما اذا
قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهوم فقط فقد فرّقته
تفريقا اعتباريا يعني ان المفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه
بمفهوم هذا القسم متفرّق ومتميّز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك
القسم فتامّل ان قلت لم يكون التمايز بحسب المفهوم قلت لم اعثر على بيانه
ولعلّ ذلك بان لا يكون احد المفهومين حدّا للآخر ولا جزئه فالانسان
والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان
لان الاوّل جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب
المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا
الضاحك بالقوّة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاوّل
اعمّ مطلقا من الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم **ثم اعلم** ان تقسيم

الكلى الى جزئياته فيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء
من مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق واما صاهل من قبيل
وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم والمقسم معتبر فيه والتقدير انما
حيوان ناطق الى اخره وليس قوله ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف
من هذا القبيل فليس هو فى تقدير وهى كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
اذ الكلمة معتبرة فى مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منها قايم مقام
الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر فى التقسيم المفهومات الاجمالية
المتضمنة للكلى مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية وقد يستدل
بالثانى على حصر الاول كما وقع فى الكافية واما الثانى فهو تحليل
الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصح فى المقسم على اقسامه ضرورة ان
الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم كذا قاله
السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول فليس فى هذا التقسيم ضم و
تركيب بل الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون
الى مفرداته وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظ يقول الفقير
لا يجوز ادخال حرف الانفصال فى هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم
الاول لكن لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز بل
يقال المعجون عسل او شونيز لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء

بل

ولذا فسر بعض المحققين فى شرح الكافية فقال وهى اسم اى كلمة
دلت على معنى اه وفعل اى كلمة دلت على معنى اه وحرف اى كلمة دلت
على معنى فيذكر الكلمة معتبرة فى مفهوم كل واحد من هذه المذكورات
فقد كان السيد والسيد محققان لكنهما ذكرا بلفظ واحد ابن الشعر
البزازى
الملطى

هذا تقسيم الكل الى الاجزاء ابن الشعر

بل بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكلى فانه يتحقق بكل كل واحد من
جزئياته ثم ان المفهوم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول
ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلى الى الجزئيات
بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما
يتضمنه ثم ان الكلى فى الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى هو مع
قيد من القيود قسما وهذه التسمية له انما هى بالنسبة الى الكلى اذ
كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كذا صرح به وهكذا فى
فى تقسيم الكل لانه ليس فيه ضم فاعرفه والشئ الذى دخل فى المقسم ولم
يدخل فى شئ من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين
الاقسام **الفصل الثانى** فيما يتعلق بالحصر الموهم بالتقسيم يقصد
بكل من نوعيه الحصر وان لم يكن بحرف التردد قال السمرقندى الحصر الحاصل فى
ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومنع بعدم خروجه عن الاقسام
انتهى وهذا بيان الحصر فى النوع الاول واما الحصر فى النوع الثانى فهو
الحكم على المقسم بان ليس لجزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر هو الغالب
وقد يخلو عنه كما صرح به البعض فى سياق باب تقسيم الكلى ولعله
هو الغالب ايضا فى تقسيم الكل ويهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان
كما صرح به الهندى والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة تدل

قوله كما صرح به البعض وهو عصام الدين فى حاشيته
على الكافية عند قول المصنف وهى اسم وفعل وحرف

على عدم ارادة الحصر مثل ربت وقد ومن التبعيضية لان التكون المذكور
لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فكل تقسيم
متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة ما لم يقرد بما يفيد عدم
الانحصار كان يقال وهي اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول الحصر يعني اما عقلي الذي يقصد بمجرد ملاحظة معروضه بالانحصار
واما استقرائي اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره يعني الجزم بانحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية
في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر انتهى
يقول الفقير الحصر العقلي لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي
اليه المنقول من كلام السيد الشريف قيل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر
لم يكن فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او
برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في
بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك النسبة ويفهم
من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشيته عليها
ان كل قسمة استقرائية يكون فيها الترديد بين النفي والاثبات ليقل
الانتشار ويسهل الاستقراء لكن الابتداء يقتضي بعض الاقسام مرسلا
ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء في جزئياته والاولى

عند قائله ويوافقه ما عصا كريمين
حرفه به في حاشيته الى آخر
وقوله الحصر وهي اسم وفعل
وحرف ٢٢

ان يجعل

ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون الامر
اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه
بالحصر العقلي ثم ان التقسيم الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى اجزائه
لا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بنحو
ما يتضمنه الكل مثلا قال السمرقندي وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار
اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكرة في ابوابه من هذا القبيل يقول
الفقير الظاهر ان مبنى الحصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل
الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صانع المركب
بانحصار ما ركبه في اجزاء كذا لعلمه بجعل ما ركبه منحصرا فيها ولا يستند
جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صانعه فلا يكون جزمه
بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المصر ينحصر كتابي في اربعة ابواب
مثلا فهذا الانحصار بالنسبة الى المصر ينحصر جعلي وبالنسبة الى السامع
استقرائي اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول
المصر ينحصر بل باستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله
ينحصر فالظاهر انه حصر جعلي بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكري والله
تعالى اعلم **الفصل الثالث** في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه
اعلم ان كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا

من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم وقيد من
قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلي ويقال كلما تحقق
الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون
اخص مطلقا من المقسم كالناطق والضاحك بالنسبة الى الحيوان المقسم
الى الحيوان الناطق والحيوان الضاحك وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض
والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود
لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه اى من المقسم البتة
واما نسبة محواه في بعض المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام
والقيد قد يكون اعم من وجه من القسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم
والقسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهري اذ يلزم منه الغلط لانه لو انقسم
الشئ الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه الى ما لا يباين بان يقال
الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما منقسم الى الابيض والاسود
الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل
فيقال في دفعه هذا مسامحة من باب وضع قيد المقسم موضع القسم فالقسم
في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود كذا في حاشية شرح المطالع
للسيد الشريف قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم القسم الى القيد الذي هو اخص
مطلقا انه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره في الاقسام مطلقا قلت

في بحث قول الشارح
المطالع قول السيد
الاول في الحاجة
المنطق بعد تحقق
كثيره

القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع وهما كالناطق
والضاحك وان كانا اخصين مطلقا من الجنس يجب لوجود الحاجة لكنهما
اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شئ له النطق وكذا
مفهوم الضاحك وبالجملة فصل النوع لا يمكن تركيبه من جنس ذلك النوع
كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية وكذا الخاصة فمفهوم الناطق
اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فليس فيما منه الا بالضم اليه وكذا الكلام
في الضاحك فاعتبار المقسم في الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو
كان المنقسم اليه امرا مفهوم كشئ لكان عين القسم او جزئه وطريق تمييز ذلك
تفقد مفهوم ذلك المفرد فان كان مفهوم المقسم مع قيده قيوده فهو عين
القسم كالاسم الذي قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهوم المقسم فهو جزء القسم
والمقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما كل قسم في تقسيم
الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل واعم منه مطلقا بحسب التحقق
اذ لم يعتبر في القسم حيثية كونه جزء من ذلك الكل والا فهو مساو له في التحقق

الفصل الرابع في ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية
قال السمرقندي نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى جزئياته ضم مختص الى مشترك
لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بعدم خروجه عن
الاقسام وهو متاخر عن التقسيم انتهى وقال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع

للايضاح معنى فيه ما ظاهره ان ما ذكر في موضع المقسم
هو اخص مطلقا من القسم فيشبه عكس ما عين القسم

التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية يقول الفقير فذكر المقسم في مثل
قولك الحيوان اما ناطق او صاهل كذكر المعرف قبل التعريف وقد
عرف ذلك فقول ابن الحاجب لانها اي ان تدل الخ دليل على دعوى الحصر
الذي تضمنه التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي
لا على نفس التقسيم وقد يراد بما في صوت التقسيم الحكم على المقسم بانه
منقسم الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرناه في باب التعريف فيقع مقدمة
من دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ قلت الظاهر ان قوله
لانها اما ان تدل الخ دليل على الحكم بانقسام الكلم الى الاقسام المذكورة
اذ الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام وانتاج الحصر غير ظاهر قلت
ماذكره بقوله لانها اه في قوة قولنا لانها منحصرة في كلمة دلت
واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال
يقول الفقير فاذا امكن ارادة الحكم بما في صوت التقسيم فلا مانع من
صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن صرفه
الى التقسيم والحصر باعتبارين فتامل وكذا الكلام في تقسيم الكل الى الاجزاء
لا الحكم فيه بل المقوم تعريف المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية الكل هو عين
الاجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس لجزء خارج عن
الاقسام كذا يفهم من سوق كلام السيد الشريف في حاشية شرح المختصر الاصول

فليس

فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل
ماهية المقسم **الفصل الخامس** في ان التقسيم قد يتضمن تعريف
الاقسام وهذا لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك
ان مفهوم كل قسم هو الكلي مع قيد يقيده وهذا هو المفهوم المفصل
للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة
فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف فالاقسام لو حظت اجمالا فيعرف
الاسم بانه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه
فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على وجهين احدهما ان يذكر
الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف وهذا
لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظ والثاني ان يذكر الاقسام تفصيلا
اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كان تقول الحيوان اما
ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كان
تقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان القسم مندرج في كل قسم وفي
كل من وجهي الثاني اما ان لا يقترن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية
على المفهومات التفصيلية كالمثالين المذكورين او يقترن بحملها عليها
كان تقول في كلا المثالين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب
في قوله لانها اما ان تدل لا آه وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فحصل اربعة

اوجه ففي كل من هذه الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن
في وجهي المقارنة يعلم السامع معرفاتها ايضا بالفتح وفي وجهي عدم
المقارنة لا يعلمها لانه وان علم فيها نفس التعريف لكن لم يعلم انها اي
شيء يعرف به واما تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف
المقسم لان ماهية المركب اجزاءه كما صرح به ان ماهية العشرة هي الواحدة
والتعريف قد تكون اجزاءه متضادة وقد تكون متباينة والتفصيل
في علم الكلام **الفصل السادس** في شرائط التقسيم اما تقسيم
الكلي الى جزئياته اذا كان حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة مباينا للمقسم في الواقع والا يلزم ان يكون قسيم الشيء في
الواقع قسما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة
في نفس المقسم مرادفا له او مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس
الشيء في الواقع قسما منه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وقد يجمع الشقان بان يكون الغير مباينا
للمقسم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا
يلزم انقسام المقسم الى قسيمه وقد عرف في الفصل الثالث وان يكون
بين الاقسام تباين اذ لو ترادف قسمان او تساويا غير مترادفين يلزم
ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم وان كان بعضها اخص

مطلقا

مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم
لان القسم الاخص قسم من الاعم وان كانا اخص من وجه يلزم عدم التمايز
بين الاقسام والمؤدي التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح المطالع
واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام
بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع فلا يضر
تصادق الاقسام وتقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية
ليس بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية
انتهى يقول الفقير لكن لا يجوز ان تكون مترادفة والترادف لا يلزم
التساوي فان المفهومات المتخالفة كالانسان والكاتب والضاحك كلها
بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليها
فكل منها اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر معها
ومخالف للآخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود
الخارجي وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم
بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم
متمايزا عن الآخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادق الاقسام والله تعالى اعلم
واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجي
وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يكون في التقسيم الاعتباري

الفصل السابع في شرائط الحصر المقابل بالتقسيم وشرائط التعريف
الذي يتضمنه اما شرط الحصر العقلي فهو انه لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم
بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي وان دل البرهان
او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر القطعي فهو ان يجوز العقل قسما
آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي
فهو ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلي فلا يضر في الحصر
الاستقرائي والجعلي تجويز العقل قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه
على بطلانه ما لم يتحقق ثم اعلم ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره
ما سبق واما اذا تضمن فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء بنقض
بوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريف سوى عدم الجمع والمنع والجلاء
اذ السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشيء من هذه الثلثة
واما اذا علم ذلك فنقض بها ايضا **الفصل الثامن** في وظايف
السائل عند التقسيم ووظايف المجيب عنه وهنا مقالات ثلث المقالة
الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال الصحة مستدلا بانتفاء
شيء من شرايط المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد
الشريف في حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها الجميع تقسيمات
الكليات الى جزئياتها وهي ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن الاقسام

فاذا

فاذا اخذه حيث تحقق في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر
فيلزم انقسامه الى قسيمه واذا اخذه حيث تحقق فيهما جميعا
لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه
مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه وهذه المغالطة مركبة
من منفصلة صغرى وحمليات كبرى بعدد اجزاء الانفصال
ونتيجته التاليف منع وجوابها منع لتلك المنفصلة
ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط
الاول او الثاني يجاب عنه بمنع انتفاءه مستندا بتحديد
المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء
الشرط الثاني في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع
بطلان اللازم مستندا بتجويز ان يكون القسمة اعتبارية
ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف
بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن
الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي او بسبب النسبة
بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا
بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل لو كان التقسيم حقيقيا
ولا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان

الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب
بمنع انتفائه مستندا بتحرير اصل القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم
ح مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه في كلامهم
والقول بصحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين في كتقسيم
الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم
الحيوان الى الانسان والانسان الرومي فالقول بعدم صحته لان المفهوم الاول
داخل في المفهوم الثاني والله اعلم **المقالة الثانية** في الاعتراض على
ما يقصد به من الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول
ان الحصر باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم والمعنى
ان الحصر مقارن بجواز ها وكل حصر كذلك فهو بط وقد يقال لتحقق مادة
كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه والجملة انه في التقدير وجهين
وقد عرفت ان الحصر العقلي او القطعي يبطلان بمجرد تجويز العقل او الوسط
والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بوسط تحقق وجودها فيجاب على الوجه
الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع
خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير المقسم او بمنع الكبرى
مستندا بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا لو كان عقليا او قطعيا ولا نم
كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل الا

بوسط

بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة غير متحقق فكان المسائل
نعم في الوجه الاول لكون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه
بجواز الواسطة ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع
المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح
ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي فتحقق الصورة المذكورة غير معلوم
انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت وقد يستدل في منع
دخولها في المقسم بانه مفيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم
تحققها لا تشذ في ندرة وقوعها ولا مجال للمنع الكبرى في هذا الوجه ويجاب
عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض انه الحصر بط فكانه قال انك قصدت الحصر وهو بط
فاه قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسيم مقارن بالسكوت في معرض
البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما
يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت
وهي كلمة قد او نحوها والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه
لا تقسيم ههنا بل المراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك
ارادة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضي ان يقال لا حصر
فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يراد فيه وهو مخالف لما سبق نقله
واما تقدير الثاني على ما يفهم من كلام ابي الفتح فهو ان الحصر مع جواز وجود

المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها
على قياس ما سبق **المقالة الثالثة** في الاعتراض على التعريف الذي
يتضمنه التقسيم قد علمت بما ذكرناك في آخر الفصل السابع وممّا ينبغي
ان ينبه عليه انّ التقسيم الحقيقي سواء تضمّن التعريف او لا يبطل بتصادق
الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري فهو اذا لم يتضمّن التعريف وعلم
انّ اي شيء يعرف به فتصادق الاقسام صحّ واذا لم يبطل التقسيم الاعتباري
لكن يبطل التعريفات التي يتضمنها لانتقاضها منعًا فيجاب عن انتقاض تلك
التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيدخل الشيء الواحد في تعريفات
متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل
في هذا ومع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات حينئذ لا تتصادق على شيء واحد
لان الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية اخرى
فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام او التقسيم اعتباري
وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وقع يحسن التقابل بين التقابل الاقسام
انتهى فيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمايز
الاقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ترى يقال اعتبر لجسم
التقابل لا يصح التقسيم كما يشعر به كلامه **المقصد الثاني** في الابحاث
الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوي ضمنًا ومقدماتها

الادلة

الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوي والتضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى
الخطر المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا ثم ان الانشاءات
ليست بتصديقات لانا التصديق ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
والنسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع **واعلم**
انك اذا تكلمت بشيء وهو اما نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول
اما قول او لا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها
من الانشاءات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل
فيجوز طلب تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز
اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة من دليل فهو حينئذ ليس بمجاز
كما صرح به ابو الفتح وقال الشارح المسعودي واما ما يقال ان المنع طلب
الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتامل انتهى وبين وجه التامل
بانه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى المنع في غالب الاستعمال ويكون للمنع معنى
آخر غير مشهور وهو طلب ايّ اعم من ان يكون دليلا او تصحيحًا او لو سلم
ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل
وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان وكان العاقل
توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب
بيّنا ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نسلم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله

النقل بدليل واثبات نقيضه ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول
واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين
ويجاب عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب مثلا ويجاب ايضا عن
الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما واما
المنقول اذا كان قولا فالناقل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة
بوجه وان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته بان
استدل في عند نفسه على ما نقله في التصديق فيتوجه عليه ما يتوجه على المعلل
من المنع والنقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء
كان المنقول تصديقا او تعريفا او تقسيما فيتوجه على المنقول ما يتوجه
عليه اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا في عند نفسه لانه اذا كان الدليل
في تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحته
هذا الدليل فيتوجه عليه بوجه الوظائف الثلث المذكورة واذا لم يكن
المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن
التصديق ومفردا فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور في الناقل التزام صحته
وان كان ما تكلم به غير نقل فهو اما تعريف او تقسيم وقد سبق ما يتعلق
بهما واما انشاء او مركب غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد فلا يتعلق
بشيء منهما مؤاخذة واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن

دليل

دليل او دعوى مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك
المطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى مقدمة من دليل
حتى اذا وقعت مقدمة من دليل فهو ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب
بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات
نقيضه ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة
على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل المدعى بدليل
ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما
ان قلت اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في
النقل والمدعى مجازا كما ذكرتم هنا فلم اقتصر الشيخ في بعض الرسائل على لفظ
المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا قلت قد اعتذر عنه
بعض الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير
شايع ولذا لم يتعرض لبيان ان استعمالهما فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال
لفظ المنع فيهما فانه شايع والثاني وهو الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه
عليها طلب الدليل سواء كان بما يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد طلب
الدليل على شيء من مقدمات دليلها فح يكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة
باي لفظ كان اي قلت الامر كذلك اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم
لم ينظم في سلك البيان قلت سلمنا شدة منع التصحيح قد سكتوا عن بيانه فائدة

المعلول ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعود
وهو يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان معناهما تبيين علة
الشيء والمراد بالعلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فتعم
البرهان الانى واللمى كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال
بالعلة على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال لهذا والذى
ينوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بدليل ذلك وظايف منع مقدمات
دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضة وتقريرها اجمالا اذا استدل
احد على مطلوب فقدح الخصم اما ان يكون بحسب الظن فى الدليل او فى المدعى
وانما قلنا بحسب الظن لان القدح فى الدليل يرجع الى القدح فى المدعى و
بالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك
الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سندا
للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع المجرد
به منعا مجردا وقد يكون المنع كل واحدة من مقدمات الدليل على التعيين
وذلك مناقضات لا مناقضة واحدة كما صرح به فى الحاشية الاولى
واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة
غير مسموعة اذ ليس فى وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو الفتح عن البعض

واورد

واورد عليه نظر بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال
ليس المهم عندى هذه بل المقدمة الاخرى فح يجب على المعلل اثبات تلك
المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا
يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر
معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة
المعلل دليلا على تلك المقدمة دليلا فهو يسمى معارضة فى المقدمة
ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة المعلل دليلا عليها
وهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام يجيء ان شاء الله تعالى
واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعيينه ان يقال ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا رفع للايجاب الكلى ومعناه انه
فى بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل
فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل
يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون انه يقيد بلفظ الاجمالى و
يسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان يقال دليلك
هذا جار فى مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل
والاخر ان يقال دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور او الترس وكل
دليل هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل

عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشكل الخنفي اذ ليس
اذ ليس في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو مجموع اذ الدليل لا
ينتج الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل
دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على مقدمة منها دليلا على حدة
ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة
دليل واحد على صحة جميع مقدماته اذ قلت ما الفرق بين بين منع مجموع
الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين قلت المطلوب في الاول
اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر في الثاني
اثبات كل واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع
مجموع الدليل يعني طلب الدليل عليه يحتمل على معنيين احدهما منع ثبوت
نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنبض غير ثابته كان
قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا وصنع السائل ثبوته اي
كون النبي عليه السلام قائلا به والثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف
الاول لانه رجع منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال
مجموع الدليل يعني ابطال جميع مقدماته وطريق تعيينه هو ما سبق في ابطال
مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق فيما يصدق فيه السلب
الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيان ذلك في تصديقات شرح

الشمسية

وبانه الكلام فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة ان قلت
فقد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث هو مجموع راجع الى ابطال
مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت
لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب في الادلة الفاسدة ان يكون منشاء
الفساد بعض مقدماتها والثاني اعني ان يكون فرح الخصم في المدعى المدلل
من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى بعد طلب الدليل عليه وهو مكابرة
لا يلتفت اليه كذا في التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل
عليه يقول الفقير هذا ان اراد المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من
منع المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم والفقير
هنا نظر وهو ان منع المدعى وانه اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك
المقدمة غير متعينة عند ذلك المانع او ارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة
وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه
في كلام المحققين حيث يتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر
واما ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال
على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة
وتقريرها ان يقول دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اي
ينفي ما ادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك ليتميز عن المعارضة

في المقدمة وقد سبق ذكرها ويجئ تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وفي
ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث **الباب الاول**
في منع مقدمة الدليل وهي ثلاث كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريره
فهنا مقالات ست **المقالة الاولى** في السند قال ابو الفتح المشهور
ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة المتنازع
في كليته بين القضايا وكذا العموم والخصوص انما يراد ان قولهم هذا السند
مساو للمنع مجاز في كليته والمراد انه مساو لنقيض المقدمة المتنازع
المنع وبين تلك المساواة اذا المنع كان مكان لها واراد بالمنع المشهور في كليته
بين القضايا الكلية بحسب التحقق ولما كان منشأ السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع
انقسم الى المساوي لنقيض المقدمة المتنازع والى الاخص منه مطلقا والى الاخص
من وجه منه بيان ما يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي لها والاخص منه مطلقا
ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع بزعم المانع بمعنى ان المنع لا يأتي بشيء منهما الا
بزعم مساواته لنقيض المتنازع او بزعم خصوصه مطلقا من مثال هذه الاقسام اذا قال
المانع لانه ان ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا بالارادة فقد منع
مساواة لنقيض المقدمة المتنازعة وهو انه حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متحركا
بالفعل منع اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان
قال لم لا يجوز ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه وان قلت يجوز ان يكون ما يتقوى

المنع بزعم المانع

بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض المتنازع كان يقول المانع في المثال المذكورة لم
لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلت اجيب عنه بانه الحصر استقرائي
وتحقق وقوع المباين في كلام المناظرين غير معلوم **فصل** اعلم ان في
صورة السند المساوي يمكن ان يوجد للمنع سند اخر اخص او اعم وهو ظاهر
وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر مساو لنقيض المتنازع مثلا لكن لا يكون ذلك
السند الاخر الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوي للمساوي للشيء
مساو لذلك الشيء وفي صورة السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع
سند اخر مساو لنقيض المتنازع او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له
سند اخر اخص منه مطلقا مثله لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا
من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم
ان يكون اخص من ذلك الشيء بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة ان السندين
اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة المتنازعة لا يشترط ان يوجد
بينهما شيء معين من النسب الاربع فاذا قلنا المنع انه لا حيوان لم لا يجوز ان
يكون ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص مطلقا
من نقيض المتنازع وهما مساويان واذا قلنا بدل السند الاخص مطلقا المذكورة
سابقا فيقال هذا الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا
لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهو كما انه

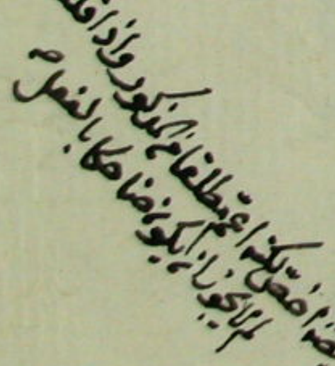

اخص مطلقا من نقيض الحكم اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا
لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الحكم
لكنه اخص من وجه واعم من وجه من السند المذكور فما قاله بعض المحشين من
معنى مساواة السند للمنع ان يكون للمنع سند آخر ومعنى اخصيته ان يكون
للمنع سند آخر عند هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى الاول ان لا يكون
للمنع سند آخر مساو ومثله مباين لما ذكر للسند المذكور وبالجملة انه وجود السند
الآخر المباين للسند المذكور اية كون السند المذكور اخص مطلقا من المنع
وقال ذلك المحشي ايضا ومعنى اعمية السند ان يجتمع السند مع المنع وعدمه
اراد من المنع نقيض الحكم ومن عدم عين الحكم واراد من اعمية السند اعميته من
نقيض الحكم مطلقا او من وجه فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على
قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الحكم كما سبق في مثال
السند الاعم مطلقا وهذا القسم هو الغالب في سند الاعم مطلقا من
نقيض الحكم والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الحكم ايضا كما اذا قال
المانع لانا انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ما يكون ان يخبر عنه فهذا السند
كما انه اعم مطلقا من نقيض الحكم وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا
لان قولنا انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء
السالبة وجود الموضوع وكل منهما يكون ان يخبر عنه البتة اذ المعدوم يكون

ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الحكم تحقق السند المذكور بدون العكس
الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الحكم ولا يتحقق مع عين الحكم واذا كان
اعم من وجه من نقيض الحكم فهو على قسمين ايضا القسم الاول ما يكون اعم من
وجه من عين الحكم ايضا كما سبق في مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني ما يكون
اعم مطلقا من عين الحكم كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان فقال السائل
لم لا يجوز انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فالموجود اعم من وجه من نقيض
قولنا انه حيوان لانه نقيض سلبه وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب
وجود الموضوع فنقيض الحكم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا
واعم مطلقا من عين الحكم وهو ظ **فصل** مدار كون المنع من جهة
مسموعا خفاء الحكم عند المانع اذ لو كان الحكم واضحا عنده ان يسلمه ويخجل من
بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او
بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد
او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع
لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انتهى انما قيدنا الخفاء
والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد المذكور لم يوجد في الكتب اشهارا
قد وصف ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكونه بناء المنع عليه ومنع
المانع انما يبنى على خفاء الحكم عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم حادث فمنع

المؤمن لم مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالبرهان او بالتقليد
جزمًا مطلقا للواقع واما اذا منعه الفلسفي فمنعه لم مسموع فيجب على المعلل
دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي لم مكابرة لانه واضح عنده
لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبًا غير
مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه لم مسموع فيجب على المعلل
دفعه فان دفعه بشيء من المغالطات والا يلزم الافحام واذا راى
زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فان
قال احد مشيرًا الى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد لم مكابرة غير مسموعة
لانه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبًا
واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الم عند المانع عموما وخصوصا
من وجه بحسب التحقق في الواقع كما قاله ابو الفتح اذ قد يتحققان عند منع
واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الم بدون خفاء عند
المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الكلي بقراوقن
يتحقق خفاء الم عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم

فصل اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند وبين نقيض
الم وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند و
بين خفاء الم كما قاله ابو الفتح وربما يوافقه المساوق وسائر الكتب بين

والمنع

والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الم الذي بناء المنع عليه انتهى مثالها
اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي عندي غير واضحة فهذا
السند مساو لخفاء الم عند المانع يعني كلما تحقق في الواقع خفاء عنده تحقق
فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلي واذا استند بقوله كيف وهي غير ثابتة
عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي اذ يجوز
ان يكون الم غير ثابت عند المانع ببرهان او غير ثابت عنده بدليل ويكون
واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين
بالعموم والخصوص المطلق لانه ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير
ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بدليل
اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ يراد الدليل الفاسد اثبات النقيض وبنفي الاعم
يستلزم نفي الاخص وليس كلما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل
لانه البرهان هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء
مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الم والسند
الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الم فتدبر واذا استند
بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله كيف ولنا تردد فيها
فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء الم عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت
خلاف الم عند المانع او تحقق تردده فيه ثبت خفاء الم عنده بدون العكس

الكلي الا خفاءه عنده يمكن ان يكون ثبوت خلاف عنده فقط وان يكون
يتردد فيه فقط وهو ظن بل لا يكون اجتماع ذينك السندين في منع واحد
لتباينهما وكسند الاول منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء الحكم اخص مطلقا من
نقيض الحكم ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص من وجه من خفاء
الحكم لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع متردد في الحكم وقد يتحقق
الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان المانع جازما خلاف الحكم كالمؤمن بالمانع لقدم
العالم وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما
بالحكم وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله كيف
ولم تثبت هي عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء
الحكم عند المانع وعادة الاجتماع والافتراق ظاهرة وكسند الاول اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الحكم ايضا وكسند الثاني اعم مطلقا من نقيض الحكم اذ كلما تحقق
نقيض الحكم في الواقع تحقق عند ثبوت الحكم عند المعلل ببرهان بدون العكس الكلي
ثم ان كل سند هو مساو لنقيض العقدة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص من وجه من خفائها
البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموما من وجه كما عرفت فللسند الذي هو اعم
من وجه واخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تقدم بيان النسب
الاربع وانما السند بقوله كيف وهي واضحة عندي فهذا السند مباين لخفاء الحكم
ثم ان السند المساوي لخفاء الحكم والاخص من خفائه مطقا يوديه المنع لانه كلا

منهما

منهما يوضح المنع اعني يوضح كونه موجها لانه مدار كونه موجها خفاء الحكم عند المانع
كما سبق بيانه كما يؤديه السند المساوي لنقيض الحكم والاخص من نقيضه مطلقا

فصل اعلم انه اذا ثبت ان بين خفاء الحكم العقدة الممنوعة وبين نقيضها عموما
وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها عموم وخصوص
من وجه البتة ايضا وذلك ظاهر وكسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون سببا
مساويا لنقيضها وذلك ظاهر ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا
وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت في السندين الآخرين
مطلقين من خفاء الحكم وكسند الاعم مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها
بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه
من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد للمنع في الواقع ليس الا السند المساوي
لنقيض العقدة الممنوعة او لخفائها عند المانع وكسند الاخص مطلقا من احدهما
وقد صرح بان الواجب على المعلل عند منع المسائل مقدمة دليله ان يثبت تلك
المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد بينا ان كسند المؤيد للمنع لا يلزم
من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد
لان كسند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطال اثباتها ايضا فيلزم من ابطال
نقيض الاسانيد التي هي اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا تدبر وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى فما قاله ابو الفتح ولا شك ان دفع ذلك السند يعني السند

المساوی لخفاء المقدمة المتمم كدفع السند المساوی لنقيض المقدمة المتمم والاعم منه
مطلقا انتهى عجب منه اذ ابطال السند المساوی لخفائها او الاعم مطلقا منه
يستلزم وضوح المقدمة المتمم عند المانع ولا يلزم من وضوحها عنده ثبوتها في
الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس كما سبق نقله عنه ولا تغفل من ان السند
الاعم مطلقا ايضا من نقيض كم فابطاله يدل على ثبوت المقدمة المتمم الا ان
يقال مراد ابي الفتح من ثبوت المقدمة المتمم هنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من
ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند
منع السائل اثبات المقدمة المتمم ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت المقدمة
المتمم اعم من ان يدل على ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا
التوجيه غير مناسب لقول ابي الفتح كدفع السند المساوی اه ان قلت ما هذا
التطويل والاهتمام في التوضيح والذكي مستغن عنه والغافل تكفيه الاشارة
قلت مراتب الناس متفاوتة وقد لا يستغني عن هذا التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء
بالمختصرات المرجع **المقالة الثانية** في منع جزء الدليل اعني الصغرى
او الكبرى في القياس الاقتراني او شرطية او الاستثناء في القياس الاستثنائي شرط
في منعه ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياسها او معلما عند المانع اذ منع
شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة قال بعض المحشين بخلاف التجريبيات والحدسيات
والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك انتهى

يعني او مجربا او حدسيا او متواترا

يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس اذ منع هاتين مكابرة
غير مسموعة كذا قاله المحشي آخر يقول الفقير وكذا الحسيات والوجدانيات
يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس اه قلت
اليس يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل قلت نعم
لكن ذكر الاشتراك بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء
حاله الذي هو حصص هذه الامور من التجربة والحدس وغيرهما اذ عند
شيوع هذه الامور يغلب على الظن ان المانع مكابر بمنع ما يتحقق عنده
المقالة الثالثة في منع شيء من شرائط انتاج الدليل ومعناه
منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول وتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال وكلية الكبرى
احترازا عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها شخصية لما قاله السيد الشريف
في حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم في مقام الكلية فينتج
في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد جواد انتهى فيل انما قال في لفظ
لان المعنى في الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلي وكون الشرطية القياس
الاستثنائي موجبة وكلية احدى المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط في كتب
المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كما اشير اليه في
التلويح عند بيان المانعة ان يقول السائل لا نسلم تحقق شرائط انتاج هذا

الدليل كيف وصغراه سالبة وكبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن اغلب
ماذكر من شرايط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج اذ المعتبر
عند الميزانيين الامن الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل في بعض المواد
مع انتفاء بعض الشرايط كما قال ذلك البعض نفي انتاج الطبيعية في كبرى
الشكل الاول نفي كلية الانتاج لا نفي الانتاج بين في قولنا الانسان
حيوان ناطق وكل حيوان ناطق كلي انتهى فللمعلل ان يتفكر في دليله عند منع
المسائل اشتماله على شرايط انتاجه فاذا صح انتاجه بدون ذلك الشرط
كما في المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدونه ذلك الشرط بدليل او تنبيه
ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة وهي اشتمال دليله على شرايط
انتاجه لان ذلك الشرط المنتفي اذا لم يكن في جملة شرايط انتاج دليله
يثبت اشتمال دليله على شرايط انتاجه وانما قلنا اغلب ماذكر لان بعض
ماذكر من شرايط الانتاج كتكرر الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره
وهو متكرر وفي جملة ذلك حذف القيد الذي في محمول الصغرى عن موضوع
الكبرى في الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مراد
الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط ليلزم حمل
الاكبر على الاصغر المقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد
فيلزم النتيجة لكن لا يندرج المطلق تحت المقيد فاذا زيد في موضوع الكبرى

قيد

قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا
حيوان وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى بقيد
لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيها كما قال
القطب لانها تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم
قال الجيشي في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للمحكوم فيها وفسره السيد الشريف بانه قولنا
من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث
هو تابع بدون متبوعه ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة
وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لا نم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع
لشرط الانتاج الذي كلية الكبرى او منع هو لجزء الدليل الذي هو الكبرى
كلية فهو الشرط الذي هو كلية الكبرى لكن الكلية غير صادقة واما اذا اورد
الكبرى جزئية كان يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان
فالكبرى ح صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرايط الانتاج
الذي هو كلية الكبرى **المقالة الرابعة** في منع تقريب الدليل قد سبق
معنى التقريب فاذا كان اللازم في الدليل غير مط والحط غير لازم منه فلا يتم
التقريب كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم في الدليل عين
المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم
ثم ان الاخص قد ينعكس الى المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من

الدليل مبايناً للمدعى او اعم منه مطلقاً او من وجه فلا يتم التقريب وتقريب منعه
انا لا نسلم التقريب وسنده ظ قال ابو الفتح الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
راجع الى منع الالتزام نقضاً او مناقضة انتهى اراد بمنع الخلل الاعم المقسم
للمناقضة والنقض والمعارضة واراد بالنقض الابطال مجازاً اذ النقض في
عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة وابطال المدعى كما سبق بيانه في المقدمة
ولعله اراد بمنع الالتزام منع التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط
الانتاج مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمات وظني ان منع التقريب
انما يكون اذا لم تشرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مط كما يظهر
بتتبع موادّه ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منع وجود
شرائط الانتاج الى منع التقريب **واعلم** انه بعض المقدمات على
احد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيرد السائل فيها
ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذاك المعنى فلا نسلم التقريب
وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلاً فيختاره المعلل مجيباً عن
منع السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد يمنع التقريب
ويقول لا نسلم هذه المقدمة ولو سلمناها فقد يريد السائل في تقدير الكبرى
الملفوظ فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير آخر وتوضيحه ان المعلل قد
يذكر في الصغرى حداً اوسط لا يحمل على جميع افراده محمول الكبرى ويطوي الكبرى

فلا نسلم التقريب وكيف لا فان قوله
الناس ولو سلمناها ممنوعة

كان

كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت الكبرى
المطوية وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت كل متحرك بالارادة
فهو حيوان فالتقريب تم كما اشار اليه ابو الفتح وظني ان اغلب ما وقع من الخلل
في امثال هذا المقام منع تقريب فقط بناء على تقدير الكبرى الصادقة وقد
يرد السائل في الصغرى اي بين احتمالها فيمنعها على وجه ومنع الكبرى على
وجه آخر وهذا انما يكون اذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على
وجه آخر كان يقول المعلل مشيراً الى فرس مثلاً هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان
انسان فيقول السائل ان اردت انه حيوان مطلقاً فالكبرى ممنوعة وذلك لان
الحد الاوسط في الصغرى على اي وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد يلزم
منع احدى المقدمتين على احد احتماليها في الصغرى ويلزم منعهما على احتمالها الآخر
كان يقول المعلل مشيراً الى فرس هذا جسم وكل جسم محدث فيقول السائل ان
اردت انه جسم مطلقاً فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة
ولو سلمناهما فالكبرى ممنوعة واية الارادتين قدمتها جاز وقد تكون الصغرى
والكبرى ممنوعتين معاً بلا تردد في احديهما فيقول السائل لا نسلم الصغرى و
لو سلم فلا نسلم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمتان
معاً على وجه واحد وليت شعري لم احتج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال
انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضاً ممنوعة ويكفي بقاء

منع احدى المقدمتين نزم المحال المعلل وقد رقم كتب في بعض الورقات
ان تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب عن المنع **واعلم** ان مورد المنع
لا يختص في المقدمات لورودة على المدعى الغير المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه
يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه وهما خارجان عن الوظايف الثلث
المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثاني معارضة
مجازي **المقالة الخامسة** في بيان الحل والغصب اما الحل فهو في اللغة الفرق
بين شيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكن لم اظفر ببيانه الشافي
في كتاب قال في بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر انتهى وفي قوله تعيين
موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشاء غلط المعلل وغلطه هو مقدمة الكاذبة
كما قال البعض الحل بقصد به ما ذكرته غلط ومنشاءه فهم ذاهب كذا انتهى والخطب
للمعلل وما ذكره هو مقدمة وفي قوله وانما الفرق بينهما آه نظر اذ ليس الفرق
بينهما بحسب المورد بل بحسب بيانه منشاء الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب
اشتباه شيء باخر بردون بيان منشاء الغلط فهو ليس بحل وفي قوله مبنية على الغلط
نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب اه وفي قوله بسبب اشتباه شيء باخر نظر اذ
لا ينحصر منشاء الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشاء الغلط توهم وقوع شيء تتم

مقدمة

مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه المانع على ذلك
الوهم فيقول الامر ليس كذلك لان تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك اي كما فهمتم لا
يجوز ان لا يكون الامر كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود
يعني المغالطات التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما
وايا ما كان يلزم ثبوت المحال لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه
المغالطة ان يختار كون الشيء المذكور معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانها انما
تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كونه انتفاء
مستلزما للمحال يعني كما فهم المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لا تتم الملازمة على شيء من
التقديرين اللذين جوزهما المغالط انما تجزم بالملازمة لتوهم وقوع التقدير
الاول وانما حمل الوارد على غلط مبني على اشتباه شيء باخر فكان يقول امكان
الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي
باطل ونشاء ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه الاولا امكان له
وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو امكان لازم الثاني لا الاول والمعلل
يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم
ان الاول عين الثاني لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون الامكان

ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني كونه الامكان منتفيا
في نفس الامر فيقول المسائل الامر الملازمة وانما تصح لو لم يكن بين امكانه لا
والامكان له فرق لكن بينهما فرقا فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية
ومعنى الثاني سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر
تبيانه في بعض كرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلط المبني على
اشتباه شيء باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعودي في تشكيك الرازي
ان الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها
وهو ظاهر الاتفاق لم يكن الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو
كانت معدومة في الخارج يلزم اه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما
ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة لا والملازمة فرق
والبتة كما ذكر فيمنع ح الاستثناء عين المقدم ويسمى صاحب الحاشية الاتفاقية
هذا المنع حلا وقررة في بعض مواضعها بانه قال اما الحل فهو الفرق بينهما
فانه قولنا ملازمة لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له
معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا يقول الفقير في كون
هذا المنع تعيينا لمنشأ الغلط نظر فالظاهر ان يحمل على ثلثة انحاء لكن لم اعثر
على تعريف جامع لها واما الغصب فهو دعوى المسائل فساد مقدمة دليل
المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم في كتب

هذا

هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد المدعى كغير المدلل
مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الحاشية الاولى وذكر قولهم قبل
استدلال المعلل عليها الاحتراز عما وقع في المقدمة غير تعريف الغصب ووجه تسميته
غصبا ان منصب المسائل مطالبة الدليل من المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله
ليظهر حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليهما فاذا ادعى المسائل شيئا واستدل
عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو عن طلب الدليل ولذا ذكرناه
في باب المنع والثاني هو الذي ادى سوء الكلام محمد الشمر قندي الى ان يتوهم
المسعودي بقوله لانه ان اراد محل النزاع متحقق بل هي ليست بمتحققة لانه لو
تحققت اه ففي هذا المثال لو قدر ان محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو
تحققت اه لكان غصبا ايضا وهنا نكتة وهي انه ذكر دليل دال على فساد
المدعى والمقدمة بعد طلب الدليل عليهما اذ لو خلى عن دعوى فسادهما فهو ليس
بغصب بل هو منع مع الاستناد الذي هو ملزوم النقيض لهم اذا ذكر
بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت احدى
مقدمتيه كقول المسائل لا نسلم انه ليس بجواد كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى
المطوية ينتج انه جواد وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة
فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما وانما اذا
ذكر بطريق الجواز كان يحق لم لا يجوز ان يكون متنفسا لم لا يجوز ان يكون الشمس

طالقة فهو لا ينتج مع المقدمة الطوع الاجواز التفويض وجواز التفويض لا يستلزم
الحكم بنفاذ التفويض فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة
غصب وان خلى عن دعوى فسادهما للزوم ان يكون بعض صور المنع مع التسند
غصبا واختلف علماء هذا الفن في ان الغصب مسموع مو جه فمنهم من قال انه
ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على
ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها ويغصب في مقدمة دليل السائل
الغاصب وهكذا يجري الغاصبة من الطرفين فيبعد ان عن اظهار الصواب في مدعى
المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل او بجزاحدهما فمراد
من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة اذ هو نافع في اظهار الصواب كما
صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن الخط
والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب ولعل هذا في قول صاحب
التلويح نافع في اظهار الصواب اي نافع فيما اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل
اشتغل المعلل على فيه ونفع في اظهار الصواب ظ بل هو داخل في اظهار الصواب
اذ الاستدلال على نفس كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع
لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمع فللسائل ان يقول
اريد المنع مع التسند باذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب
لان تحرير المراد مستفيض في المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد

مقدمة

مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل
الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال ابو الفتح
هذا مبني على اخفاء حاله الذي هو الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم
واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا كما بينه
الشارح المسعود ان لا يطعن في المعلل بانه غصب ولا يعترض لدليل الغصب
قبل اثبات المقدمة المعينة بما يورد على دليله المناقضة لانه لا يلزم من شئ منهما
ما يجب على المعلل في اثبات المقدمة المعينة على ان للسائل ان يعترض كلا بالعناية
اي بان يقول مرادي المنع مع التسند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع
الوارد عليه اذ التسند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل
الغاصب لانه دليل بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا
كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال
في الحاشية الالوغية بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة
فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير
معارض اصلا انتهى يقول الفقير وقد استثنى منا التعرض لدليل الناقض نقضا
اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله ويتبين ان شاء الله تعالى قال شاه
حسين ما ملخصه انه كما يكون ابطال التسند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة
المعينة كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات

المقدمة المتممة وفي هذا المقام بحثان **البحث الاول** قال المسعودي يتعرض
المعلل الدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال في الحاشية الاوغية بنا لذلك
القول انه تعرض وانا انه لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن انتهى
وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد
اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة فروظائف السائل اذا اوردها السائل
لابد انه يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل اقول
يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة المتممة بعد اثبات المقدمة المتممة اما
بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض
وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة المتممة انتهى
ولعله اراد بالسند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة المتممة ما لم يورد على سبيل الجواز
بل على سبيل القطع فانه مع ما ينظم اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض
المقدمة المتممة كما سبق وبيانه وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع
السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة المتممة مع ان الدليل العقلي يقتضي
وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما ينافي حقية كلامه ليظهر الصواب في دليل الغاصب
وسند المانع ينافيه حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم
يعتبر كونه سنده معارضا كما سيذكره المعلل فان الدليل على المقدمة المتممة بل انما ذكره على
قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت المستند بدون قصد المانع فلكونه المعارضة

امر لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها يقول الفقير
ومثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراض ان يجب
دفع دليل الغاصب وسنده بعد اثبات المقدمة المتممة لانهما معارضا الدليل الاثبات
وكل ما هو معارض لدليل يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى
ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير
الجواب عنهما انه لا يجب دفعهما لانهما كونهما معارضين حتى امر لم يقصده السائل
فهو امر لم يورده وكل امر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير
هذا الجواب نزاع جدلي حتى يتخلص به المعلل عما يطلب منه دفع دليل الغاصب وسنده
كما ان قولهم بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخطأ في البحث نزاع جدلي كما صرح به
صاحب التلويح بفيد دفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به في الحاشية الاوغية
فالمعلل اذا لم يدفع دليل الغاصب وسنده الذي هو ملزوم لنقيض لهم فهو مفحم
بحسب الحقيقة واذا ثبت المقدمة المتممة لانه تبقى مقدمة حتى غير ثابتة واذا اصطلحوا
على ان مجرد اثباتها يدفع الافحام في جميع صور الاعتراض عليها وهنا اشتباه
اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح الحنفي فحق يدفع بالابطال وهو ان الغاصب
او السند اذا اعتبر بعد اثبات المعلل انه كونه دليله او سنده معارضا لدليل
على ثبوت لهم بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت لهم لكن عندي ما ينفيه
اعني في ذلك لهم وهو دليل الغصب او سند المنع حق يجب على المعلل دفعه واصطلاح النظار

دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة

البحث الثاني

قد تنقض الشارح المحقق دليل كون استدلال المستائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بان قال والقول بانه غصب لانه المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا ليعلم حقية دليله او ببطلانه وليس للمستائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لقال على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع وملخص الدليل انه خلاف وظيفة المستائل لانه وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفة فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يعني انه جاز في عدم سماعها والمدعى متخلف عنه وبالجملة ان الموقوف على الدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة غير مسموعين لا كونهما غير غصبيين ويؤيده ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا وقال واما ما يقال لو تم ما ذكر وفي عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الى آخر ما قال وملخص ما ذكر في دفع هذا النقض ان يقال الغصب غير جايز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان المستائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة ولو لم يعتبر ربما اضطر المستائل الى قبول دليل بطل العدم تنبيه

على فساد

على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة وهي ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعهما مع السند اما خوف من دليل ابطالها يقول الفقيه وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما لكن ذكر في الحاشية الا لوغة جوابا آخر عن النقض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقرير انا سلمنا ان دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارهما مستند لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس بضار في الدليل بل المانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة وسيجيء توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفي انهاء هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن بعض الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم التناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى

يريد اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب

النقض بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه كتبر هذا **المقالة**
السادسة في تبيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله مجردا او مع السند اعلم ان وظيفته عند ذلك اثبات الحكم بدليل او
تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل قوله العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل قوله لانه متغير
لانا نشاهد التغيرات في الحركات والاثار المختلفة واما اثباتا بواسطة
وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع يعني ابطال صحة وروده على الحكم و
الاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات الحكم وهو مشهود في هذا
الفن وله تفصيل تقف عليه ان شاء الله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى
اثبات الحكم فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول الكشي الخفي فان قيل
المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى اذ لا اراه جواب بتحرير الدعوى
ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الحكم انتهى اراد بالمقدمة الحكم التقريب كما
يظهر للناظر في كلامه واراد بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها **اعلم**
ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع مقدمة دليل مدعاه الى دليل اخر لاثبات
ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث اخر عند منع لسائل مدعاه او مقدمة
دليله ومعنى آخرية ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره المعلل فلا بد
هنا من اربعة فصول **الفصل الاول** في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع اذا كان

الحكم نظريا مسلما عند المانع او بديهيا اوليا او بديهيا فطريا كقياس او بديهيا
اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها من دليل
وتقرير دليله ان هذا المنع مورد على دعوى او مقدمة شانها كذا وكل منع
كذلك فهو بطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الحكم بان يقال ان كان منعه
بقا فهو ثابت لكن العدم حق وهنا تقرير اخر وهو ان هذا الحكم بديهي كذا
او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو بطل المنع وكل ما هو بطل المنع فهو ثابت
ثم اعلم ان كون الحكم بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج
الى استدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده المعلل
من الحكم اعني انه قد يكون المعنى الذي اراده المعلل من بديهيا كذلك او مسلما
عند المانع لكن المانع لا يعرفه في كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظ
الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنع فيجيب عنه المعلل بتحرير الحكم وتاويله
بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون في الحقيقة دليلا
على الصغرى المذكورة في التقرير من الشكل البديهي وكثيرا ما يقع المعلل في
الجواب عن المنع بذكر تحرير الحكم ويطوي سائر المقدمات التي يحتاج اليها في
اثبات الحكم بواسطة ابطال المنع فتدبر **ثم اعلم** ان الجواب عن المنع
بتحرير الحكم انما يتصور اذا كان الحكم مدعى او جزء الدليل اذ التقريب وشرائط
الانتاج لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى الذي

بمنع التقريب ليله كما قال ابو الفتح جوابه بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور و
تثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلناه سابقا بالمقدمة الممنوعة التقريب وثبوتها
ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير
بعض اجزاء الدليل وتاويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى
ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا
يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل او شرائط الانتاج وذلك ظاهر
بادنى تامل **تذييل** بحثت لم اجده فيما وليته من الكتب وهو ان التحرير
الذي يجاب به عن المنع او عن النقض هو بيان المعنى المحرر به يكون في الغالب
خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض المستائل مبنيا على لحظ
احدهما وقد يكون المراد ظاهرا منهما ويكون اعتراض المستائل على توهم خلاف
الظاهر بسبب من الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه
في هذا الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص اخر يجيب عن طرف المعلل
فان كان المجيب هو المعلل نفسه فصحيح دعواه ان مراده من لفظي معنى يندفع به
المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي ولا يطالب بالدليل على ارادة ذلك وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي حيث كون المعنى المراد معنى مجازيا لانه تصرف به من اقوى
القرائن الصارفة عنها لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة

لا تصح

لا تصح دعوى ارادته فيبطل المستائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة
وهي باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا اخر يجيب عن طرف المعلل
فان كان ذلك المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فصحيح دعوى ان المعلل
اراده ولا يبطل بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل
على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فمنع
دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا
غير ظاهر بيان قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين احديهما
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي ولا
يكتفي بواحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد
تتحد القرينتان كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه واما
اذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فيكون التحرير سندا للمنع
وسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد. فلا يجب على المانع اثبات وقوعه واذا
ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير حتى وان لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم
يكن المعنى المحرر به ظاهرا ما لم يكن مجازا بلا علاقة واما اذا كان مجازا بلا علاقة
فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق ان قلت اذا كان المجيب عن النقض شخصا
آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا اليس يطالب المجيب حينئذ بالقرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير

وشروح التنقيح مشحونة بتجويز العلة المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة
المعنى الحقيقي فكان القرينة الصارفة انما تشترط للقطع بارادة المعنى المجازي
لا لتجويز ارادته والتمسك بكفى جواز وقوعه **الفصل الثاني** في بيان
ابطال التمسك وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت احد المتساويين
يستلزم ثبوت الآخر وانتفاءه انتفاءه وثبوت الاخص مطلقا من شيء
يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا
من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك
الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء
ذلك الشيء واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما
تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم وخصوص
من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما
عن ذكر الآخر واذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع المستأنل
مدعاه الغير المدلل اولا وثانيا مقدمات دليل اثبات الحكم بدليل او تنبيه فابطال
التمسك المساوي لنقيض الحكم يفيد المعلل لانه بطلانه يستلزم بطلان نقيض الحكم
يفيد المعلل وبطلان نقيض يستلزم ثبوت عينه وابطال التمسك الاخص
مطلقا من نقيض الحكم لا يفيده اذ لا يلزم من بطلانه بطلان نقيض الحكم حتى يلزم
ثبوت عينه لكن لا يضره ايضا بان يستلزم بطلان عين الحكم لانه الاخص من نقيض

الشيء

الشيء لا يكون اعم مطلقا من عينه بل يباينه عينه البتة واما ابطال
التمسك الاعم مطلقا من نقيض الحكم ففيه تفصيل لان ذلك النوع من التمسك على قسمين
القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الحكم وهو الغالب في هذا النوع وابطاله
يفيد المعلل لانه بطلانه يستلزم بطلان نقيض الحكم فيلزم ثبوت عين الحكم ولا
يستلزم بطلانه بطلان عين الحكم لانه ليس اعم مطلقا من عينه فابطال هذا القسم
يفيد المعلل ولا يضره والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الحكم ايضا وابطاله
يضر المعلل ولا يفيده اصلا لانه بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الحكم لكنه
يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من التمسك اثبات الحكم
قال الشيخ في التنقيح هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة من
اي مقدمة المعلل كما يبطل منع المستأنل انتهى كانه اراد بقوله كما يبطل منع المستأنل
انه منع المستأنل مبني على جواز نقيض المقدمة الحكم فاذا ابطل نقيضها ابطل منع المستأنل
فابطاله يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى وفيه نظر لانه انما منع المستأنل
مبني على عدم ثبوت المقدمة الحكم فاذا ابطل نقيضها وعينها معا انتفى عدم ثبوتها
فلم يبطل منع المستأنل ولذا قلت ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا قبل الاولى للشيخ
ان يقوله بدل قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل
منع المستأنل فاذن ابطاله لا يكون لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح
هذا ليس بشيء لانه ابطال شيء اقام دليل على بطلانه وهو لا يستلزم بطلانه في الواقع

لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع
النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل لكنه بحث اخر
انتهى قوله نعم اه يعني ان دليل بطلان السند فاسد البتة لان فساد اللازم
يدل على فساد الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنه زعم ارتفاع النقيضين
لان ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بحق فابطال السند الاعم مطلقا
في عين الحكم ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بحق بقول المصنف معنى
قول الشارح الخفي اذ يبطل بسببه مقدمته يبطل بسببه ما يسلم ابطل حقيقة فهذا
اشارة الى نقض الزامي عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا
من نقيض الحكم وعينه وتقريره لوضح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم
بطلان مسلمة وهذا نقض تحقيقي عام ايضا وتقريره لوضح دليلك
هذا بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين في الواقع ولعل مراد ذلك
القائل ان الاولى للشارح الخفي ان يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي
فمعنى قوله ابطاله لا يمكن ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الامكان
راجع الى صحة الدليل لا الى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل
قيدا محذوفا هو مرجع عدم الامكان وهذه مؤنة يسيرة واما ابطال
السند الاعم من وجه من نقيض الحكم فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره وذلك
اذا كان اعم مطلقا من عين الحكم ومثله الجميع قد تبين وبالجملة ان ايراد السند

الماوس

المساوي مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده
مفيد للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند الاعم مطلقا
ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه
من عين الحكم وقد يضره ولا يفيده اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين
الحكم ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن
يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الحكم وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك
اذا كان اعم من وجه من عينه ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا بطل
السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع
ابطال السند قلت انه لم يستلزم ابطال السند وابطال نقيض الحكم فالامر
كما ذكرت وان استلزم يثبت عين الحكم فيسقط المنع بالكلية اعلم ان ابطال
السند المساوي الخفي الحكم والاعم مطلقا من خفاء اذا كان مفيد المعلل من جهة
ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الحكم فيثبت وضوحه والواجب على المعلل عند
منع المانع اثبات نفس الحكم او اثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال
السند الاعم مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل
اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع قولنا
فابطال الى هنا ملخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند المانع في الموضعين من
زيادتنا بقول المصنف لما ان السابق انما هو للسند الاعم مطلقا من خفاء الحكم عند

المانع لايصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا منه وضوح عنده ايضا
لانهما اعمان من وجه من وضوح عنده بل مثاله ان تقول مثلا لانسلم هذه المقدمة
وخفاؤها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق امكان عدم التكلم بها بدونه
العكس اذ امكان عدم التكلم بها يتحقق بواحد منهما بدون الآخر وهذا السند
واشباهه بعيدة الوقوع في مباحث العقليات فذكره في هذا المقام لتتميم الجواب
وتشحيذ الاذهان ان قلت المفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص
مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله يفيده في بعض الصور وهو
ابطاله بدليل يلزم من ثبوت الحكم كما يلزم من بطلان ذلك السند كما اذا قال
المعلل لانه حيوان فقال السائل لانسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا
فهذا السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فاذا قال المعلل لابطال هذا
السند انه ليس بحجر لانه مستلزم لهذا الابطال مفيد للمعلل لانه مقدمة وهو
انه حيوان يثبت بهذا الدليل قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى
يكون انضم اليها كبرى بين ينتج مع ضم احدهما بطلان السند ومع ضم الاخرى
عين الحكم فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال السند بل من حيث ابطال الحكم بوضوح
من هذا انه يقال الصغرى المذكورة مع احد الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى
دليل اخر فالمقدمة الحكمية تثبت بدليل غير دليل ابطال السند والحاصل ان ابطال
السند الاخص مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ايضا **تذييل** اعلم ان المعلل

اذا

اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لانسلم كون هذا الابطال مفيدا
يعني كونه مثبتا للمقدمة الحكمية لم لا يجوز ان لا يكون السند المذكور في لوازم المنع يعني
في لوازم نقيض الحكم بان كان اخص منه ولحظ ان هذا منع للملازمة المطوية اذ طريق
اثبات الحكم بابطال السند ان يقال اذا بطل هذا السند بطل نقيض الحكم فيثبت عينه
لكن المقدم حق فضلا للسائل منعان الاول منع المقدمة دليل المعلل على مدعاه
وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده والثاني منع للملازمة
المطوية في دليل اثبات المقدمة الحكمية فعلى المعلل ان يجيب عنه هذا المنع ايضا باثبات
مقدمة الحكمة بدليل آخر اذ غير ما ذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع
ايضا وطريق ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الحكم اما
باثبات مساواته له او باثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام شارح
المسعودي وقد يقول المانع بدل منه الثاني في هذا الابطال كلام على السند وهو غير
مفيد وهذا القول منه بحسب الظاهر ابطال للملازمة المطوية فمراده بقوله غير مفيد غير
مستلزم لبطلان نقيض الحكم يقول المعلل اذا اردت انه كلام على السند الذي
ليس بلازم للمنع اي لنقيض الحكم يعني اذا اردت انه كلام على السند الاخص فهو مم
لم لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوي او الاعم مطلقا واذا اردت
انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة والكلام على السند المساوي والاعم
مفيد ويجوز ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا تردد في الصغرى

وقد يرد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند مطلقا غير مفيد
فهو ممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام على السند الذي ليس بلازم للمنع
غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز ان يكون هذا كلام على السند الذي هو لازم للمنع
وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعودي لكنه ركيك لان الظاهر كونه الحد
الاوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس قال الشارح المسعودي وهذا
الترديد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلاما على صورة الابطال
والسند لا لكن يتولاه بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما
اثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر او اثبات كونه سندا لان بالمنع المقدمة فظهر
ان الترديد المذكور غير ظاهر والمعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى يعني اذا توجه
المنع على السائل يجيب عنه بتحرير المراد اي بان يقول ان مرادي بالمنع مع السند
فترديد المعلل حينئذ يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند خارج عن قانون
التوجيه يقول الفقير في كلام الشارح المسعودي خفاء لان كون المنع مجابا عنه
بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان يقال كلام
السائل حينئذ غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل كف السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه
ان يعرض لدليل سائل غير معارض واذا قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون
التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالعناية **تتميم** قد اشتهر فيما بينهم

ان منع

ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قاله الشارح المحقق
اعلم ان كلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل المنع وضع ما يؤيده لا
يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى واما
ابطالا لاهما فهما يفيدان كما عرفت تفصيله ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع
السند ليس بموجه اصلا ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه
لان المعلل اذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كونه سندا معارضا له فمنع
ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية وعرض له وصف المعارض
فيجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح
واما اذا لم يعتبر المانع كونه سندا معارضا لدليل اثبات المقدمة فدفعه غير واجب
على المعلل في عرفهم لانه كونه معارضا صالحا لم يقصده السائل وقد عرفت
تفصيله في بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع ح غير موجه ففيه شبهة يقول
الفقير والفرق بين كون البحث موجها وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا
من الثاني الا ترى ان دفع المنع بشتى من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال
لطرق بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه وبالجملة معنى كون البحث
موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه
ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا كابطاله موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي ح يكون معارضا كذلك الدليل فيكون دفعه

بالمنع او الابطال من حيث انه معارض لما نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي
ان يكون موجبا ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مفسرا ثم اعلم
ان منع كسند الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجبا كمنع كسند المساوي
فيما اذا اقام المعلل دليلا على العدة لانه الاخص يستلزم نقيض اعم
كالمساوي فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية
وان لم ينفعه من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظرا على ما نقلناه من
قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكن تركت ذكرهما خوفا من الاملال

الفصل الثالث في انتقال المعلل الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند
منع كسائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك المدعى اعلم اولا انه اثبات
المدعى بدليلين لا يكون الا بتغاير لكلة الاوسط فقط او
كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا او كانا
استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم انه قال صاحب التوضيح انه كان
انتقال المعلل الدليل اخر عند اعتراض المسائل على دليل لاجل ان ذلك
الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف
النظار انقطاعا للبحث بسبب انحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز
عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لاثبته على المتامعين كما في
محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى وقال

صاحب

صاحب التلويح انه يكون الانتقال الى دليل اخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل
انقطاع البحث بمجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال
الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب
لزم جواز الانتقال من الدليل الى دليل اخر لان المتوظهور الخطاء في دليل كان نعم لو انتقل
في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور الخلل فهو يكون
انقطاعا في الحقيقة انتهى لعله يريد بالا يناسب المطلوب ما لا يلزم من ثبوته المطلوب
وهو الانتقال الى بحث اخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
وههنا بحثان **البحث الاول** قد اشتهر عند النظار ان مراد احد بما
الانتقال الى دليل اخر والآخر تغيير الدليل ولم اتحقق انهما متحدان في عرفهم
ام بينهما فرقا لكني اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو ان تحقق
ذينك الامرين مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط
ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين والظاهر ان قولهم
المترادفين كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان
فالمتغايران ما هما المتخالفان في المفهوم وتخصر النسب بين المتخالفين في
المفهوم في اربعة التساوي كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان
والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين كالانسان
والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط والجزء المتكرر غير

لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول ان كان بينهما تباين او عموم
وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل
الاول فلا شك في وجوب الانتقال الى دليل اخر في عرفهم في صورة التباين
وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان
فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل اخر في عرفهم لانه قبيل تغيير الدليل
واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحقق عند تحقق ما تضمنه الدليل
الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا
مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في هاتين
الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ اللزوم الواقع في بعض
الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل انتهى
والدوام اعم مطلقا من اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب
لان يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر
ان لا تستثنى هاتان الصورتان انتقالا الى دليل اخر في عرفهم ولا يكون ذلك
من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع صور الكسب
الاربع انتقالا الى دليل اخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما
الكلام في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول من الاقتراني
والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس فكيف نعرف في محل العبارة من الكتب

قلت

قلت يتوقف معرفة على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض
فنقول في بيان كيفية القياس اما الاقتراني واما الاستثنائي متصل واما
استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم
والكثير استعمالا ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي
والكثير استعمالا ان يذكر الشرطية بلفظة لو ولما وجب رد ما عدا الشكل
الاول من الاقتراني الى الشكل الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول
الى الاستثنائيات ان ورد الاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائي متصلا
او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي الشرطية المستعملة فيه
مشاركين في الموضوع ان يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حمل محمول المطلق
على محمول الاستثناء كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين
المقدم قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال
هذا انسان وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى
فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان وكل ما
ليس بحيوان ليس بانسان ومثال الاخرس ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد
لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
مثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج

ليس بفرد واما الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين هذا
العدد انما نوع واما فرد لكن ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج
وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر
الاصول وقال السيد الشريف في حاشية ذلك الشرح ان قلت رد الاستثنائي
متصلا او منفصلا الى الاقتراني انما يتم باذكر اذا كان المقدم والتالي
في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا
فالرد مشكل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج انه ليس الليل موجود قلت اما الاول
فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
لازم لطلوع الموجود فهو متحقق ينتج انه وجود النهار متحقق واما الثاني
فيقال في رده هكذا وجود الليل منافي لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو منافي
لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج انه وجود الليل ليس بمتحقق انتهى
وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض
التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو
ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج انه طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في

المثال

المثال الثاني لكن الشمس طالعة ينتج انه الليل موجود فيقال في رده عدم الليل
منافي لعدم طلوع الشمس المتحقق اي ذلك العدم وكل ما هو منافي لعدم
طلوع الشمس المتحقق وهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي
استثنى فيها عين المقدم في صورة عدم استثناء المقدم والتالي في الموضوع
ان يجعل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويجعل على
ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة
التي استثنى فيها نقيض التالي ويجعل على المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم
ويجعل هذا صغرى ويجعل على ما هو ملزوم التالي المعدوم بانه معدوم و
يجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى فيها عين احد الجزئين في صورة
عدم استثناء الكمال في الموضوع يجعل على الاخر بانه منافي لعدم الموجود ويجعل
هذا صغرى ويجعل على ما هو منافي لعدم الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل
هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى فيها نقيض احد الجزئين في صورة عدم
الاستثناء ان يجعل على نقيض الاخر بانه نقيض منافي للنقيض المتحقق لعدم
ويجعل هذا صغرى ويجعل على ما هو منافي للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق
ويجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات في هذا الباب الى ما هو اخصر من
تمام ثودي مواده ولا يخفى ذلك على الذكي واما رد الاقتراني الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط الموضوع المطمقدما في الخط تاليا

ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان
حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج
هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج انه هذا ليس بفرس
وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان
فيقال في ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وانه كان
هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف
في حاشية شرح مختصر الاصول لكن الظاهر في المثال الاخير ان يقال ان كان هذا
الانسان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كانت
النتيجة في الصغرى ربط التالي فالظاهر ان يرد الى ما يستثنى فيه نقيض التالي
فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض
التالي وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى
ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد
فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام وانما
رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يرد بين الحد الاوسط
وبين منافيه كذا قاله العضدي في شرح مختصر الاصول والمراد بمنافي الحد
الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يزاد هنا وتقول ثم
يستثنى عين الحد الاوسط مثاله على ما ذكر العضد الانسان زوج

وكل

وكل زوج ليس بفرد فمناف الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول
الانسان اما هو زوج وانما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثاله
آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما
عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون النية
ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان وانما
ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صوره
الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فظاهر ان الاقتراني يرد في الاستثنائي
الى ما تضمن مانعة الجمع والاستثناء عين احد الجزئين والاحاجة الى اعتبار منع
الخلو بقول الفقيه لم ار فيما رايته من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المنفصل
الى المتصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما اعتمادا على انفهامهما مما ذكروه و
لا باس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين فنقول اما رد الاستثنائي المتصل
الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين
المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان وانما ليس بحيوان لكنه انسان
ينتج انه حيوان ومثال آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فيقال اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا لكن الشمس
طالعة ينتج النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار

موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر اما رد الاستثناء المنفصل
الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل
الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين
المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الاخر مثال هذا العدد اما
زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد
زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائى
الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى ان الاستثناء المتصل فطريقه ان
يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر تاليا
ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين ينتج عين التالى مثاله
هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم
يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة
المردود اليه فى هذين النوعين الاستثناء المتصل الذى استثنى فيه
عين المقدم ينتج عين التالى فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى
بعض عرفت محل المغايرة فى الانتقال الى دليل اخر مخالف للاول فى الصورة
فاذا كان الاول استثنائيا متصلا اى منفصلا والمنتقل اليه
اقترانيا فمحل المغايرة فى الاول تحول الاستثناء ومن المنتقل اليه الحد
الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالى مشاركين فى الموضوع والا فقد كان

استثنائيا

استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى فيه عين
احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة فى الاول عين المقدم ان كان
منفصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل
اليه ما تعلق بلفظة لانم ان كان الانتقال اليه من الاستثناء المتصل
وما تعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من الاستثناء المنفصل لان
المتعلق بها فى الصورتين العينان المذكوران واما ان كان الاول
استثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا استثنى فيه نقيض
احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة فى الاول نقيض التالى
ان متصلا ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان منفصلا وتركت
بيان البقية اعتمادا على استخراج الذكى

البحث الثانى

قال
محمد السمرقندى منع المقدمة من الدليل قد لا يفيد المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة اتم مستلزما للمطلوب الذى يستدل عليه بالدليل المتوقف بتلك
المقدمة وجواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك
المقدمة ثابتة غير ممنوعة بتم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى مثاله على
ما ذكره لكشى المسعود ان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى انه لا يخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم

كائن في مكان البتة في ذلك المكان واما مسبوق بكون اخر فذلك الجزء
باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق بكون اخر في ذلك المكان واما مسبوق
بكون اخر في مكان آخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثاني فهو متحرك فلو
قال المانع لانسلم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعني لانسلم ذلك الانحصار لم لا
يجوز ان يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فان الحادث في آن
حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك الآن بكون اخر اصلا فللمعلل
ان يرد ويقول لانسلم انتفاء الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان
ثابتا فقيم دليل الحدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم
المطلوب اعني حدوث العالم لان كل كاين اذا انتفى كونه غير مسبوق بكون اخر
فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا في ان الحدوث انتهى ملخصا
يقول الفقير ذلك الرد يدل على ان المعلل في قبول الانتقال الى دليل آخر
لاثبات المطلوب وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى
ثابت لكن احديهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين وعلى تقدير
ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق
الانتاج اعني ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى
واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج
اعني ثبوت ح ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج المجموع

المدعى

المدعى بل بطريق ان نقيضها لا يتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها
يستلزم لذاته المدعى لا لذاتها بين بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا
المقام بحث وهو ان ظاهر كلام محمد اسمر قندي ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة
الحمة وظاهر المثال الذي ذكره الشارح المسعود ان المدعى لزم من سند المانع وهو
قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر كما في ان الحدوث فان انتفاء المقدمة
الحمة يقتضي الحدوث بواسطة اقتضاء السند المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفاؤها
تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث وتوضيحه انه اذا انتفت المسبوقية بالكون
بالضرورة عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه وذكر
محمد اسمر قندي في موضع اخر في اثناء التمثيل منعا لا يظهر للمعلل لكن ليس
عدم ضرره على كيفية عدم ضرره فيما ذكره في اثناء التمثيل بان يكون انتفاء
المقدمة الحمة اعني نقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المطلوب كما ان
عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة الحمة المطلوب
هناك ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكره ان يقول
المعلل ان كل متغير حادث لانه كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو
حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد اذ لم يكن وذلك الامر
حادث فان قال السائل لا نسلم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد اذ لم يكن
لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يرد ويقول ان كل متغير

اما محل الامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كايون فيه والاول
حادث بلا شك والثاني حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي
كونه حادثا ولا كونه صفة بشئ كالجزء بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث
انتهى ملخصا وهذا التردد انتقال الى دليل اخر كالتشابه واشير في الحاشية
الاولى الى ان الخوض هنا بالتردد بين كشف وقسيمه واثبات الخط على
كل تقدير بخلاف الخوض في الصورة السابقة فانه بالتردد بين المقدمة المتممة
وانتفائها واشير في موضع آخر منها الى ان انتفاء المقدمة المتممة في كلتا
الصورتين مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات
وفي الصورة اللاحقة مثبت بوجه آخر يقول الفقير ولعل كشف المقام
ان كشف للدعوى في الصورتين هو كشف وانتفاء المقدمة المتممة يستلزم
السند لا مساواته له لكن اثبات كشف الدعوى في الصورة الاولى انما هو
بالذات اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في امثال المذكور
والثاني حادث فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى كشف
جعل التردد بين كشف وقسيمه اعني المقدمة المتممة فانها قسيم كشف المساوي
لنقيضها ليضم الى كل واحد منها مقدمة اخرى ولما لم يحتج في الصورة الاولى
الى ضم مقدمة اخرى الى كشف لم يلزم ذكر كشف فجعل التردد بين المقدمة المتممة
وانتفائها وان كان استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه كشفا كما

اشرنا

اشرنا اليه ولا استناد المذكور في الصورة الاولى منضم الى الملازمة لا الى انتفاء
المقدمة المتممة ولا الى كشف الذي هو واسطة في استلزام انتفائها المطلوب قلت
فحاصل ما اشير اليه في الحاشية الاولى هو ان انتفاء المقدمة المتممة في الصورة
الاولى مثبت بالذات للدعوى قلت اراد انه مثبت لها بدون واسطة مقدمة
اخرى اليه ولما كان كشفا يلزمه لوازمه عدميا يلزم كشف لازمه بالذات
بخلاف المقدمة الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه
آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثبات
بالذات وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت
اليس بين الصورتين المذكورتين كمون المنع غير مضر فرق آخر وهو ان
اللازم من انتفاء المقدمة المتممة في الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم
منه في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى قلت هذا
الفرق ليس بشئ لانه انما وقع في خصوص امثالين لتينك الصورتين ولو
مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة المتممة وانتفائها مقدمة
من مقدمات دليل المدعى والصورة الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفائها
نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للمذكي وانما طولت الكلام في هذا المقام
لكونه خاويا عن التحرير في مشبهة الاعلام يقول الفقير ثم ان التردد في الصورتين
وان كانا فيه قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن الظاهر في كلام محمد اسمر قندي رحمه الله

انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار فيعرفهم استثناء
والله تعالى اعلم **الفصل الرابع** في انتقال المعلل الى بحث اخر عند
منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وهنا مقدمة
ومقصد وخاتمة **المقدمة** اعلم ان البحث في اللغة التفحص و
التفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء
واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة
والمباحثة كذا قاله شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت
المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين فمن مقام الدعوى سواء
استدل عليها او لا قبل ان يعترض عليه الخصم لا يحث بالمعنى الثالث وبعد
اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد
منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث اخر فيه نظر
لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع انه جزئه
كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث اخر ان بذلك الكلام
يتحقق البحث الاخر لا انه بحث اخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ
البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال
او بدونه فلا يسمى كلام بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة فان اعترض

سائل

سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا و
مناظرة وصرح المسعودي بان يسمى الدعوى مبحثا ثم اذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث اخر بل تتمة البحث الاول فذلك
كزيادة غصن شجرة ثم ان اعتراض السائل على ذلك الجواب فالامر
كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة
التي تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل
واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع
كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم
يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل
فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا واذا دفع شيئا مما ذكره السائل
فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث اخر ومناظرة اخرى فيكون
ذلك كغرس شجر اخرى يتولد الفقير لي هنا شبهة وهي ان البحث
بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما
فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان لا يوجد البحث والمناظرة عند منع
الدعوى او الغير المدلل وكذا عند ابطال الامر المدعى خارج عن اركان البحث
بل هو محل البحث وليس المعلل حينئذ كلام اخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض
السائل بحثا فالبحث لا يتحقق الا باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر

بذلك تعين مفهوم المناظرة بالنظر الى الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب فانه المراد بالنسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من
الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا لفظ الشافي بانه مخالف للقانون
العربي وهذا معنى ما قاله ابو الفتح وقيل الانتقال الى بحث اخر الدخل
في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم الذي يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه
خلل والثاني منع للمنع بمعنى منع صحته وروده لان المانع لما منع شيئا
من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح وروده فتصويب منع
المنع انما لاجل صحته وورود منعك على هذا الدعوى او المقدمة لما
يجوز ان تكون بديهية او مسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة
اذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث منع
السند قال الشيخي ان منع المنع ومنع ما يتوقف لا يوجب انتقال
الحكم الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا منع وجه كون كل
منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي ان يقال منع السند على ثلثة وجوه الاول
منع السند الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث اخر بلا خفاء وجه
الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز كان يقول السائل لا نسلم
هذا لا يجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز ان يكون الامر
كذا لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث اخر

بلا شبهة

بلا شبهة وجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة
لا نسلم كون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة
اذ تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال
الى بحث اخر اذ لا يحقق البحث اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض
الشارحين وبين هذا وبين المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية السند
للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا او مستدلا بكون السند اعم من نقيض
الحكم او مباينا له قال شارحي ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحية
للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد انتهى ملخصا وفيه نظر لانه
ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الحكم كابطال ذات السند كما
يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع
مجردا وهو وجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع عن السند
بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض الدعوى الحكم فيلزم ثبوت عينها
كما عرف ذلك واذا اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث
آخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند
وجه وايضا باعتبار ذلك القصد ويكون توجيه كلامه بانه اراد بالمعنى
الثاني واراد بمنع السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدريا فانه
غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرف والحاصل كلام ذلك الشيخي

ركيك السادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند
الباين السابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في
قولهم منع المنع ومنع ما يؤيد لا يوجبان اثبات المقدمة المدعى بل يبقى طلب
البيان وكذا في قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شئ من
المواضع المذكورة ولا كلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي **الخاتمة**
قال الشيخ في بعض مؤلفاته واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع
انما هو اثبات المقدمة المدعى كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه في حد ذاته ليس بحجة
بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجبة انتهى
اراد بالدخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا في الثاني لان المراد
منه فيه الدخل في عبارة السند وقد سبق مراد المشهورين الطلبة ان نقض
العبارة مستدرك وتقرير كلام ذلك الشيخ ان المذكورات لا تفيد الواجب
على المعلل وكل ما هو كذلك فهو ترك للواجب ومن فضول الكلام وما هو
كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون
هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور

من قبيل

من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر
معه دفعا لتوهم صحته ولعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية
وتقريره لا نسلم ان كل ما هو ترك للواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك
لو كان اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ما وجب عليه من دفع منع
السائل واما ان كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر
معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل تكون موجبة لانها حينئذ تكون
من قبيل الانتقال الى بحث اخر وهو موجب كالبحث الاول ولم لا يجوز ان
يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد
ما ذكر معه نظر اذ الدخل في صلاحية السند للسندية اظهار الفساد **الباب الثاني**
في النقض اعني نقض الدليل وقد يفيد بالاجمالي وفيه ثلثة فصول **الفصل**
الاول في بيانه هو عرفا الدليل بالاستدلال وبسبي ما يدل على
فساد الدليل شاهدا وشاهده مختص في المشهور في امرين احدهما تخلف
الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا ينتقض لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف
الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما تقول لمن استدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ان دليلك
هذا ينتقض لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم
هنا القدم اذ البيت حادث والاخر استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسل

واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب شيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره
ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد وكل ما هو
مستلزم للفاسد فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة لمقدمتين كما
لا يخفى قال بعض الافاضل لا خفاء في ان نفي صحة الدليل دعوى لا بد لها
من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف
منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوا نظر لانه يجوز ان يكون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون
نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل داخلة
في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه
بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف والاستلزام
فتأمل آخرا مع انه ظاهر تحقيقا تم الاحتمال فيهما انتهى يقول المقصر
يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بوجوب ليس فيه تعسف والا لانتفى فاسد
وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد
اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد
مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء يأبى
زيادة ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء الكثير الدور وتمام ينبغي
ان يعلم ان العلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازي

في الملزوم

هو عصام الدين قاله في شرح الآداب العضدية

في اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهود في دفع
ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول شارح
المختصر في بحث الحصر يقول المقصر لعل هذا الاعتراض نقض باستلزام
الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة وهو فاسد

الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المكسور قال الشارح المختصر بعض مشهوراته شرحه
اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ان يكون دليل العلل مع جميع
خصوصياته يعني بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني ان يكون زيادة
دليله وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف
فالاول هو المشهور انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح
به في بعض الرسائل لكسر الناقض بعض قيود الدليل واجراء الدليل في مادة
التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف الا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان
تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان
الا باعتبار المحكوم عليه يعني الحد الاصغر في الاقتران الاقترانية والا
باعتبار الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا كما في الاقتران الاستثنائية
انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا واجراء الخلاصة
الدليل كما توهم والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض

عن التفاوت المذكور وفي قوله والاعتبار الجزء المنكر ونظر وتوضيحه
انك اذا قلت في اثبات ان هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت
لانه ان كان نامي فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان لم يكن حيوانا
فهو ليس بنام لكنه نام فينقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف
الحكم عنه فيوضع الشجر مكان لحة الاصغر في الاقتراني ومكان موضوع
الجزء المنكر في الاستثنائي وهذا امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب
ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا
وباعتبار المحكوم عليه في الجزئيين المنكرين وغير المنكرين ان كان الدليل
استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كان تقول كما
في المثال المذكور وباعتبار بعض صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا في
الموضوع كان تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم
حق الا ان ينتج ان النهار موجود الان واردت بالان بعض ساعات
النهار فينقض هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذ ظهر فيه البرق
فليس التفاوت الا في قيد الان فتدبر ايها الذكي وقس على المذكور غيره
والجملة ان التفاوت ليس في تمام الجزء المنكر وحده وغير المنكر مشتركة فيما
به التفاوت فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور على ما
في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة

عند

عند العاقد فيجب حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض
بالو تزوج امرأة لم يرها فانه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستدلا
بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا
والجملة النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الاوسط
في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المنكر في الاستثناء اذا
اشترك المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني اذا كان هذا نامي
حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر
لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا وامثلة الاول في الاقتراني
ومحمول الجزء الغير المنكر في صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا
في المدعى ومادة التخلف ان قلت ما وجه ما ذكروا به بعض النقوض من قولهم
فاهو جوابكم فهو جوابنا وما الحد وهو الغرض منه قلت وبالله التوفيق
لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان
التخلف مسلما عند المعلل او ورد ليلا اعتراضا وابطالا لشيء من كلام خصمه فعلم
محله واما ابطال ذلك الدليل شيئا ما تم سلم المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل
ان يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته فمعناه الناقض الذي هو جوابكم عن دليلكم الذي
على خلاف ما زعمتم فهي جوابنا عنه ايضا ان قلت هذا يشعر بان النقض ليس جوابا

عنه مع ان نقض دليل السائل جواب عنه ايضا فى عرفهم قلت وانما اصطلحوا
على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه الا انهما من قبيل
الغصب الذى حقه ان لا يسمع وانما سمعوهما لامر ما قد عرفته فى باب الغصب
وان شبهة المعلل لا تندفع بهما حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد
احد هما ان فى دليله خللا لكن لما لم يعلم يقينا الا بتوارد الاثنين كما قال
فى الحاشية الالوغية عند نقل المسعودى تشكيك الرازى فى احد وجهة ان شبهة
لا تندفع بالمعارضة الاولى دفعها بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار الى ان
النقض اقرب فى المعارضة فى دفع شبهة لكن لا تندفع به بالكلية وكذا تراه فى
المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة فالقوم وان اصطلحوا على انهما
يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال
فى بعض المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل فى بعض منوات حاشيته
بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض من قتال **الفصل الثالث**
فى وظيفة المعلل عند نقض لسائل دليله وهى عند النقض بالجريان منع شيئ من
المقدمتين اللتين تضمنتهما الدعوى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته
عند النقض باستلزام الفساد والمقدمتان هما الاستلزام والفساد لكن لا يمكن منع
فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب فى سند منع
المقدمة الاولى فى كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل يعنى لا يجرى ولا يستلزم

كما قال

كما قال فى التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام بنفى القياس
كما هو احد نوعى تفسير وبنفى ادنى تغيير كما قال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية
فينقض بتطهير الخبث يعنى ان هذا القياس جار فى تطهير الخبث مع انه ليست
بشرط فيه فيجاب بانها تطهير ان حكما فلا يرد علينا النقض بتطهير الخبث لانه
تطهير حقيقة انتهى والظاهر انه اراد بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التفسير
تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير بهذا المعنى لا تفسير فى عرف النظار لانه عندهم تبديل
بعض الفاظ الدليل الى لفظ آخر كما عرفت ان قلت ليس يمكن منع الكبرى فى شئ
من النوعين قلت اما فى النقض باستلزام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد
فاسد البتة واما فى النقض بالجريان فيمكن منع امكانه بحث قال فى الحاشية الالوغية
صرحوا يعنى الاصوليين بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلاثة اما
منع وجود العلة يعنى عدم القياس فى صورة النقض يعنى فى صورة التخلف لعدم
قيد الكيفية المعتبرة فى العلة واما دعوى الحكم فيها اى فى صورة النقض واما
اظهار المانع عن ثبوت الحكم فيها انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره النظار من
منع التخلف وقال فى التوضيح والا اى وان لم يتيسر دفع النقض بشئ مما
يرجع الى منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم فى مادة الجريان
فقط بطلت العلة توجب هذا الحكم فى مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا
تخصيص العلة يعنى تخصيص تاثير علة القياس ببعض صور وجودها المانع عن تاثيرها

في بعض اخر وبحر يعني جمهور الحنفية لا نقول به اي بتخصيص العلة بل نقول انما
عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزأ للعلة او شرطا
لها انتهى يقول الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي باظهار المانع راجع
الى منع الكبرى عنده يقول بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور
وقال ايضا ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا على
تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة لمانع وشبهها لم يتخلف الحكم عن العلل
العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل العقلية
فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل
العقلية كالاحراق بالنار عن الحشب الملطخ بالطلق المحالي انتهى قيل هو ضرب
من الادوية يقول الفقير فالدليل المنطقي اذا كان لميا ماخوذا من العلة
العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا
باعتبار اخذه من نفس العلة ومنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة
بعدم المانع فاذا قلت للمحطب الملقى في النار انه يحرق لانه حطب ملقى في النار وكل
حطب كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو حطب ملقى في النار الملطخ بالنار
بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع
من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بانه المراد ان كل
كذا لكن مع عدم المانع من الاحتراق فهو محرق والله اعلم واشار الشق الحنفي لحكم الله

الطلق المحلول في الادوية

الادوية

الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني لانهما
امارتان والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها
بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه
يقول الفقير فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين
فلا سبيل له الى منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض
فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا مستندا
بان في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف فللناقض
ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف
ايضا كما اشير اليه في الحاشية الاولى ثم اعلم ان للمعلل قد يثبت مدعاه
بدليل آخر سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل اخر وقد عرفت
الكلام في انقطاع بحث الام او قد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد
عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل واما التحرير فقد يكون في قولنا او
الغالب في سند منع المقدمة الاولى او وقد اشار الشق الحنفي الى انه يجوز
دفع النقض بالنقض والمعارضة يقول الفقير اما نقض النقض
فمعناه ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده
واما معارضة فمعناها اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير
جايز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج

٦٧

الامقدمة واحدة كما سبق في بيانه لانه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال هنا ما
قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحدة من المقدمات ثم
يستدل بصحة كل واحدة منها على صحة المجموع ان قلت هل يتصور للمعلل
الانتقال الى بحث اخر عند نقض المستدل دليله قلت نعم اذ يمكن ان
يتعرض لبعض الفاظ المناقض بانه خارج عن قانون العربي ولا اعلم
انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك **الباب الثالث**
في المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام المدلل عليه الخصم وطريق
المعارضة كما ذكره محمد السمرقندي ان يقال ما ذكرتم في الدليل وان
دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه انتهى قال السعد ولا يقال
وانه ثبت اي الدليل او صدق لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من
خلاف ما اقامه نقيضه او ما يستلزم نقيضه بانه يساويه او كان
اخص منه مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى
المعلل او على مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص
للاعم واحد المساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذ دعوى
بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة
وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى الدليل
فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة الا ان يحمل على بداهة العقل

داخلة في الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلناه عن بعض الافاضل
فتذكر ومما ينبغي ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد الشك
لا اثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة
غير مرضي لان المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك و
القاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة
كذا في المحاكمة الالوغية وقال الشامي انما لا يندفع بالمعارضة لان
المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر يحصل الشك والشبهة
وهو المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقية مقاله
في نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى

فائدة اختلف في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل او دليله
والمعلوم من كلام محمد السمرقندي ان حقيقة المعارضة ان يسلم المستدل دليله
المعلل لا بمعنى اعتقاد بثوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته
تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرده المدلول ويستدل على ما ينافيه وهذا
الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل لا دليله اذ الدليل مسكوت
عنه ويلزم التعريف المتابوع في اول الباب وقد صرح الشريف بكون
متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد او عورض بقوله اي ما ادعى المدعي
ورده الكشي بان المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى وقال ابو الفتح رحمه الله

ويرد ابو الفتح عطف على يسلم

في تفسير كلام ذلك الشيء اي اعتبار دفع المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها
الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض
دون المدلولين ثم قال ما ملخصه ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما
المقابلة على سبيل الممانعة والآخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
والثاني هو المشهور والتعريف الاول يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى
لان معناه مقابلة دليل المعلل بوسطة منع مدلوله اي ردته فهذا التعريف
عين ما قاله البعض هي مقابلة الدليل بدليل الخلاف يعني قول الفقيه
والجملة كما ان المعلل مدعي ودليلا كذلك المعارض مدعي ينافي مدعاه
ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعي المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء
مدعي المسائل وان اعتبر الدليل يعتبر المعلل دليل المسائل كما يشير اليه قول
ابي الفتح يوصف الدليلان بان المتعارضين دون المدلولين ولا يتعارض
الدليل المدعي ولا المدعي الدليل فتامل وفي باب المعارضة فصلان

الفصل الاول في تقسيمها هي تنقسم الى المعارضة في المدعى والى
المعارضة في المقدمة كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لانه دليل
المعارض اما ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات كالخاتم
الورود ويسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه وعلم
ان زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا او تغييرا لا تبديلا في تغيير الاقتراح

في كون

في كون معارضة الورود هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطاتا ان يكون موجودا
او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطانتي والمراد من صورة الدليل
كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي وفي الاقتراني
ضروريا اول من الشكل الاول مثلا قال ابو الفتح ليس المراد من العينية
اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم
يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد
الاوسط في الاقيسة الاقترانية والجزء المشترك بعينه او نفيا واثباتا
في الاقيسة الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل
مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم
لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضنا بان العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل
صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة بالغير سواء كان
غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي في المثال المذكور بان العالم حادث
لانه اثر المختار والاشيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة قال عصام
في شرح الاداب العضدي وكسرها فقد لا تكون صورته كصورته يسمى معارضة
بالغير وان اتحد المادة فيهما والا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه

لان مرتبة لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف
المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير
على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة انتهى **فائدة**
قال الشيخ السعود اذا اقام المعلل على مطلبه دليلا يكون ايراده على نقيضه ايضا
فهناك يكون ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك
هذا تما لا يصح ان يستدل به لانه جاز في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم
عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلكم لكن
عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب معارضة فيها معنى المناقضة اراد وا بالمناقضة النقض الاجمالي
كما هو اصطلاحهم وقال في التلويح واما وجود معنى المناقضة يعني النقض
الاجمالي في المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام المستدل خلاف
تقرير السعود ثم قال في التلويح ان قلت فني كل معارضة معنى المناقضة يعني
النقض الاجمالي لانه نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم
لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال
دليلك هذا باطل لانه جاز في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لانه عندي
دليل ينفي مدعاك وهذا ما قالوا من ان معارضة الدليل العقلي كنقض

خصوا

خصوا الدليل العقلي لان النقض امارة وهي عين ملزومة لمدلولها فلا يبطلها
انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت عند تعارض الدليلين لا
يلزم ذلك الاحتمال ان يكون ابطال دليل المعارض بخلافه اذا اتحد الدليل انتهى
ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم في المعارضة بطلان دليل المعلل لاحتمال
ان يكون دليله ظنيا والدليل الظني امارة وقد عرفت حالها والى هذا الجواب
اشار الشيخ في الحنفي وبالجملة ان المعارض اذا ابدل معارضه الى النقيض بالتخلف يمنع
المعلل التخلف مستندا الى جواز بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى
القائلة بان كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بانه دليل ظني نعم لو كان بقليل
المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكتفي فيه بالظن قليس له منع الكبرى **الفصل الثاني**
في وظيفة المعلل عند المعارضة وهي ثلث منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك
الدليل ومعارضة قال بعض الافاضل قبل المعارضة لا تعارض لان المعارضة
تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان معنى معارضة المعلل معارضة السائل ان
يستدل على دعواه بدليل اخر غير الاول فدليل المعلل متحد ان في دعوى دليل
السائل المنافي ذلك المدعوى وهو يعارض كلا الدليلين وذلك باطل فلا تندفع
المعارضة الا بالقدح في دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل صالبة كلية
محصولة لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول
يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي مدلوله ايضا لانه مدلول غير مدلول

هو عصام الدين ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائني صاحب الحواشي على المطول

الدليل الاول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به واجاب عنه الشيخ في
بعض مؤلفاته بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الذي للمعلل اظهر
مادة وصورة من الاول وسلما عند المعارض او يكون اختلاف دليل المعارض
مستفادا من بلادة فيعرض بسببه عن معارضته فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي و
على تقدير ان لا يكون الدليل الثاني اظهر من الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل المعارض فتكون معارضة المعارضة مفيدة ح تامل انتهى ولعل وجه
التامل ان القوم لما جعلوا معارضة التسائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها
بشرط فكانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية فيكفي في
ردها منع كليتها بان يقال لا نسلم هذه الكلية انما تصح لو كان كل ما ياتي به المعلل
للمعارضة اقوى من دليل التسائل ولا نسلم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى
على المتامل يقول الفقير اذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة
بالقلب ففي امكان دفع المعارضة ح بالمناقضة والنقض نظر لانه المناقض والمناقض
هو المعلل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل في دليله ويمكن الجواب
في هذا النظر بان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل في جميع المادة
لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا
ابطال الجوع بطريق النقض فتامل جدا ان قلت ينبغي ان تكون معارضة المعارضة
من قبيل انقطاع الحجة لا من قبيل الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل آخر

انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مفروغا عنه عند جهة التسائل والتسائل
المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر ان قلت اليس يتصور للمعلل عند معارضة
الانتقال الى دليل اخر غير معارضة المعارضة قلت اما معارضة التسائل مدعاه
فلا يتصور ذلك وذلك ظ واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام دليلا
آخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل اخر لا معارضة للمعارضة اذ معارضة
التسائل ليست ح في اصل المدعى واما اذا اقام دليلا اخر على تلك المقدمة
فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله
او تحريرهما عند معارضة الدليل قلت فيه تفصيل اذ معارضة التسائل ان كانت
في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او يحرره بحيث تندفع بها المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته و
الا فالتحرير او التغيير يضره ويكون سببا للورود والمنع على تقريب دليله لكن لا
يفيده ح تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بهما المعارضة اذ المعارض لم
يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة التسائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل
تحرير دليله وتغييره بعني تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها لا يعني تحرير دليل
تلك المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله فمتى لا يفيد ح تحرير اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله فمتى لا يفيد ح
وتغييره وذلك ظ **الخاتمة** فيها مبحثان المبحث الاول ما هو نتيجة للقوانين

السابقة وفيه مقامان **المقام الاول** منع شئ يفيد خفاءه
ولا يفيد بطلانه واذا كانت مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما
ليس بثابت لا يثبت به شئ اخر فلا يثبت به المدعى الدليل به ونقض شئ يفيد
بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى
الدليل به كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل آخر و
مبنى ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء
اللازم غاية ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فائدة لنا قضة
والنقض لحقيقيين في المدعى متحد واذا اختلف اثرهما في متعلقهما وحكم
المعارضة الساقطة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به السيد الشريف
في شرح اداب العضدي وتوضيحه ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل
لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطال السائل
فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت مدلول شئ منهما فرجحها ايضا
انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل
فاتحدت الوظائف الثلث في المرجع ويجب ان يستثنى من ان معارضة حكمها
الساقطة المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المدعى كما قال في التلويح
ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب
في قوة النقض الاجمالي وقد سبق نقد الكن بطلان دليل المعلل لا يستلزم

بطلان

اما بعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدمة من جهة السائل والسائل
المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر ان قلت اليس يتصور للمعلل عند معارضة
السائل الانتقال الى دليل آخر غير معارضة المعارضة قلت اما عند معارضة
السائل مدعاه فلا يتصور ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة
دليله فالمعلل اذا اقام دليلا اخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل آخر
لا معارضة المعارضة اذ معارضة السائل ليست حقا في اصل المدعى واما اذا اقام
دليلا آخر حق على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل يتأتى
المعلل بتغيير مدعاه او دليله او تحريرهما عند معارضة السائل قلت فيه
تفصيل اذ معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير
مدعاه او يحرره بحيث تندفع بها المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد
التحرير او التغيير لازما للدليل الذي ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير
يضره ويكون سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده حينئذ
تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بها المعارضة اذ المعارض لم يتعرض للدليله
واما ان كان معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله
وتغييره يعني تحرير تلك المقدمة في دليله في تغييرها لا يعني تحرير دليل تلك
المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة حق بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله ثمرة انه لا يفيده حق تحرير اصل المدعى وتغييره في ذلك ظ الخاتمة

بطلان مدعاه كما عرفت فهذا الاستثناء لا يفيد قولنا فرجعا ايضا
انتفاء مدعى المعلل يقول الفقير فاسد الاعتراضات واقواها
ابطال المدعى لغير الدليل ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الدخل
في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة اضعف الاعتراضات لكنها
اسلم من الكل لعدم احتياجها الى ذكر شاهد لها وادخل في اظهار الصواب
اذ يجب على المعلل حينئذ اثبات ما منعه السائل وعند اثباته تظهر حقية مدعاه
بخلاف سائر الوظائف فان المعلل يصير فيها سائلا فله ان ينقض دليل
السائل او يعارضه او يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه في الاخيرين
حتى مدعاه الا باثبات ما منعه السائل وينقض ما استدل به السائل وبالانتقال
الى دليل آخر يعرفه المناظر فتأمل **المقام الثاني** قال الشيخ السعود
فاذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة
اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث
الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما
مطالبة ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى ما لم يقبله السائل اما لكونه بديهيا
جليا او لكونه مسلما عند السائل واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه
عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها والمشاحة
المسعود هنا كلام طويل طويناه لعلة جدواه وفي بعض الكتب التوضيح الزلق

الظهور فلا تظهر حقيته

يقال

٦٨

يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله تعالى وعز حجتهم داحضة اى باطلة
غير ثابتة انتهى **المبحث الثاني** في بعض احوال الاقيسة ومعرفة تنتج
المعلل اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مؤلف
او مركب لان القياس المسوق لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج شيء من مقدمتيه
الى كسب بقياس آخر فهو قياس مفرد وان احتاج احدى مقدمتيه او احديهما الى كسب
بقياس آخر فهو القياس المركب قال الشريف القطب في شرح الشمسية القياس المركب قياس
تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي احدى المقدمة الاخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب تحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب بنتائج تلك
القياسات ويسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها ويسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
كانت مرادة في جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه انتهى انما مر ادة في جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهي
معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد الصغرى منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية
وفي ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث

ثم كل ج ا

فلم مؤثر ينتج ان العالم لم مؤثر وهذا القياس مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض انه تقدمني
القياس الاول بديهيان والا لزادت الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس
الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية لئلا يزداد
عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة
القياس الثاني وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا ميزت عندك المقدمات البديهية
عن المقدمات النظرية في هذا القياس المركب فاعلم ان المعلم اذا يستدل على
هذا المطلب بقياس واحد مركب من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او
كلتاهما نظريتان اما الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس
الثالث كان تقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فحينئذ يقول في بيان الصغرى لانا نقول
متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او يقول لانا نقول العالم
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية انا نقول العالم متغير
وكل متغير محل للحوادث وكما تكون صغراه صغرى القياس الاول وهي انا نقول العالم
متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحادث
الاوسط في القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر في القياس الثالث فللمعلم حينئذ ان يقول
في بيان الكبرى لانا نقول كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر
او يقول لانا نقول كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر في بيان هذه الصغرى انا نقول كل متغير محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ان تكون كلتا مقدمتي نظريتين

فكما

فكما تكون صغراه نتيجة القياس الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه
قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلم حينئذ ان يذكر في بيان الصغرى القياس
الاول في بيان الكبرى قولنا لانا نقول كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر
يقول الفقير لم يذكر مثال القياس المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة
لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة وان قلنا انه كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وانه كان النهار موجودا فالارض مضيئة
لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ما هو
مركب من اقتراني واستثنائي كقولك هذا متنفس لانه انسان متحرك بالارادة فهو
حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة
واذا ذكرت نتيجة الاستثنائي وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف
الافضاء الى الاطالة لاتممت البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني
الذي الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب او على مقدمه ان تذكر قبل الكبرى
وهي ما اشتملت على محمول المطلوب او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا
الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم
لها فلو وجدت الكبرى في كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل الا بعد
اعتبار تقديم الصغرى عليها اي قلت قد مر جوابه في الضربين الاولين من الشكل

الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا شعر
بان الشكل الاول قد يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك قياسا
شكلا اولا ليس بالنظر الى النتيجة المطلقة بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة
تنعكس الى النتيجة المطلقة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس المعيار فالقياس
الاقتراني ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وان
تركبت من شرطيتين او من شرطية وحملية وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا
شرطيا فالنتيجة ح شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته حملية وهو قياس
الف من شرطية منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتايج
التاليفات بين اجزاء الانفصال والحمليات منحصرة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج اذن كل ج ط
ثم اعلم ان كقياس الاقتراني قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج
الشرطية المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو
قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج
المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية او مانعة الخلو ذات اجزاء و
استثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص وهو مساو لكنه
ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما زايد او ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا
تالف من شرطية متصلة تاليها متصلة وقد استثنى عين المقدم كقولنا ان كان العالم

متغيرا

٧٢

متغيرا فان كان كل متغير محلا للحادث فالعالم محل للحادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة
ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا او
يشبه ان يكون من هذا القبيل قوله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين قال البيضاوي في بيان قولها ان خير من استاجرت
الاجير تعليل لشايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى واراد بقوله
تعليل لشايع ان اللام في القوي للجنس لا للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السلام
وقوله يجري مجرى الدليل لانه قصدها او راجع عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين
ومحصوله ان قصدها تقديم قولها هو قوي امين فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني
واعتبر كون اللام للجنس ليتعكس الكبرى الى الكلية فيصير شكلا اولا وما قاله المميز انيز
من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الكيف انما هو شرط الاطراد لنتايجه
كقولهم انه الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري مجرى الدليل لان المقدمة
الواحدة ليست بدليل بل هي جارية مجرى الدليل الذي هو مركب منها ومن المقدمة
الاخرى المطوية قوله على انه حقيق بالاستيجار لم يقل على استاجره لانه الانشاء لا
يستدل عليه الا بعد تاويله بالاخبار وتاويله على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول
في حقه هذا الكلام وهو هنا استاجره ونتيجة الدليل في الآية ان خير من استاجر
ومعناه قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار فضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى
وهي ان كل من هو حقيق بالاستيجار فهو مقول في حقه استاجره فاثبات تاويل الانشاء

٧٠

قوله الضمير البارز راجع الى موسى عليه السلام
اي كلمة هو موسى يجري مجرى الضمير

قوله لانه قصدها الخ اي لان قصدها
هو قولها ان ابي الخ

قوله او راجع عليه السلام الخ

هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت ان القوى الامين خير من استاجرت
كما هو لفظ الاية الوصف الاول يكون سببا للوصف الثاني كما هو قاعدة تعليق الشئ
بالوصف وقوته وامنه عليه السلام سبب لخيريته لا بالعكس لكان الدليل مشكل
الاول لكنها اختارت هذا القول لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته وامنه
للمبالغة في كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوي وهو واضح بعض الحشين وانك
لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم اعلم ان المقدمة الواحدة من القياس وتحقيقه
المحلى اذا اشتملت على موضوع الحط فهي صغرى والكبرى مطوية واذا اشتملت على من المتعارف وتحقيقه
محمولة فهي كبرى والصغرى مطوية واذا لم تشتمل على شئ منهما فاعلم ان القياس مركب المتعارف في رسالة
كقولنا في اثبات ان العالم له مؤثر لان كل متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج وحيد عصره ووفيد
الى بسط وليكن آخر الكلام الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله دهره علامة
افضل الصلوة في كل لام يقول النباش الفقير المدعو بناچقلي زاده العالم وافضل
اكرمه الله بالفلاح والسعادة لقد استراح القلم من تسويد هذا التقرير المحقق وخير مرقع
في اوائل صفر الخير من السنة السابع عشر بعد ثمانية والف استاذنا مولانا
من هجرة من له غاية الفخر والنهاية موسى الكليم الشهير
العز والشرف ثم باپاهلوان في المدرسة
في بلدة كتوقات زاد الله علوا وشرفا
ابن اسفنديار
جزاء الله عليه
من يداحز الورى
واحوج الخلايق
جاني محمد بن عمر عفا عنه
محمد ملقب بعوني زاده
في بلدة اماسية

قد كتب الكاتب هذه النسخة
بثلاث عزوش وورقه
من صاحبه وقيمة الورق
باقه
سنه
١١٥٧
سعباه
٨